الله يتحدث عن الزكاة

المبلغ لقول الله ورسوله ﷺ
محمد بن أحمد بن محمد العماري

الله يتحدث

عن الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع: ٨٥٠٦ / ٢٠٢٢م

الترقيم الدولي: I.S.B.N: 978-977-6900-53-0

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

للطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504

+201003225280

e-mail: prdise2030@gmail.com

أَللَّهُ يَتَحَدَّث

عن الزكـاة

المُبلِّغ لقول الله ورسوله ﷺ

مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد العَمَاري

الْمُقَدِمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الزَّكَاةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي سَبْعَةِ كُتُبٍ.

الْكِتَابُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الْكِتَابِ وَالبَابِ، وَالْفَصْلِ.

الْكِتَابُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْمَاءِ الزَّكَاةِ وَأَقْسَامِهَا وَأَنْوَاعِهَا وَحُكْمِهَا وَمَرَاحِلِ فَرْضِهَا وَحُكْمِ مَنْعِهَا وَالْحِكَمِ مِنْ فَرْضِهَا فِي خَمْسَةِ دُرُوْسٍ.

الْكِتَابُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْبَدَنِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

الْكِتَابُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الأَمْوَالِ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ دَرْسًا.

تُحْفَظُ وَتُلْقَى دُرُوْسًا، وَخُطَبًا، وَمُحَاضَرَاتٍ، وَكَلِمَاتٍ، وَفَتَاوَى، وَنَدَوَاتٍ، وَمُشَارَكَاتٍ إِعْلَامِيَّةً.

لِيَكُوْنَ الْعَالِمُ رَبَّانِيًّا لَا يَتَعَلَّمُ، وَلَا يُعَلِّمُ إِلَّا كَلَامَ الرَّبِّ، وَحَدِيْثَهُ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:٧٩].

وَقَدْ جَمَعَ لَكَ هَذَا الْكِتَابُ بِفَضْلِ اللهِ بَيْنَ كِتَابِ الْقُرْآنِ، وَتَفْسِيْرِهِ بِالْوَحْيِ، وَالحَدِيْثِ وَشَرْحِهِ بِالْوَحْيِ، وَاسْتِخرَاجِ مَا فِيْهِمَا مِنَ الْفِقْهِ، وَالأُصُوْلِ، وَاللُّغَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

لأَنَّ عُلُوْمَ الإِسْلَامِ كُلَّهَا مَأْخُوْذَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، فَالأَحْكَامُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ الْفِقْهُ، وَالأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ قَوَاعِدُ الْفِقْهِ. وأَنْوَاعُ الأَدِلَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ أُصُوْلُ الْفِقْهِ، وَأَلْفَاظُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ اللُّغَةُ، وَالآيَاتُ والأَحَادِيْثُ التِي تُفَسِّرُ الآيَاتِ والأَحَادِيْثَ هِيَ التَّفْسِيْرُ بِالْوَحْيِ. وَالآيَاتُ وَالأَحَادِيْثُ التِي تَشْرَحُ الأَحَادِيْثَ هِيَ الشَّرْحُ بِالْوَحْيِ.

الْكِتَابُ الْخَامِسُ: أَنْوَاعُ أَدِلَّةِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ الْمُسَمَّاةُ بِأُصُوْلِ الْفِقْهِ.

الْكِتَابُ السَّادِسُ: أَدِلَّةُ الزَّكَاةِ الْعَامَّةِ الْمُسَمَّاةُ بِالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ.

الْكِتَابُ السَّابِعُ: أَسْبَابُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الْكِتَابِ، وَالْبَابِ، وَالْفَصْلِ

فِي ثَلاَثَةِ دُرُوْسٍ:

الْدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللّه يَتحدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْكِتَابِ

الْكِتَابُ: جَمَعَهُ اللهُ عَلَى كُتُبٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَيِّنَةِ: ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة:٣]. وَقَالَ فِي سُورَةِ سَبَأٍ فِي تَعْرِيفِ الْأُمِّيِّينَ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا﴾ [سبأ:٤٤].

وَالْكِتَابُ: اِسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الرِّسَالَةَ وَالْكِتَابَةَ، وَالمَكْتُوبَ وَالمَكْتُوبَ فِيهِ، وَالْفَرْضَ وَالْفَرِيضَةَ، وَالزَّمَنَ وَالْأَجَلَ وَالْمُدَّةَ، وَالْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ.

❊ ❊ ❊

أَوَّلًا: سَمَّى اللهُ الْرِّسَالَةَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّمْلِ عَنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رِسَالَتِهِ لِبِلْقِيسَ: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا﴾ [النمل:٢٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّمْلِ عَنْ قَوْلِ بِلْقِيسَ عَنْ رِسَالَةِ سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل:٢٩].

وَكَانَتْ رِسَالَةُ سُلَيْمَانَ مِنْ ثَلاَثِ جُمَلٍ. ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٣٠، ٣١].

ثَانِيًا: سَمَّى اللهُ الْكِتَابَةَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النُّورِ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:٣٣]. فَفَسَّرَ اللهُ الْكِتَابَ فِي الآيَةِ بِالْكِتَابَةِ بِقَوْلِهِ فَكَاتِبُوْهُمْ.

ثَالِثًا: سَمَّى اللهُ المَكْتُوْبَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّبَأِ عَنِ المَكْتُوبِ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ كِتَٰبًا﴾ [النبأ:٢٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزمر: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا﴾ [الزمر:٢٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ﴾ [الأنعام:٧].

❋ ❋ ❋

رَابِعًا: سَمَّى اللهُ المَكْتُوْبَ فِيْهِ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ عِنْ اللَّوْحِ المَحْفُوظِ الَّذِي كَتَبَ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْعام: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى عِنِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي كَتَبَ اللهُ فِيهَا رَسَائِلَهُ لِخَلْقِهِ: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ﴾ [الشورى:١٥].

❋ ❋ ❋

خَامِسًا: سَمَّى اللهُ الْفَرْضَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

سَادِسًا: سَمَّى اللهُ الْفَرِيْضَةَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عَنْ فَرِيضَةِ اللهِ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

❋ ❋ ❋

سَابِعًا: سَمَّى اللهُ الْزَّمَنَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الْنَّهِي عَنِ الْعَقْدِ عَلَى الْمُرْأَةِ الْمُتَوَفَّى زَوْجُهَا حَتَّى يَنْتَهِي زَمَنُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥].

ثَامِنًا: سَمَّى اللهُ الأَجَلَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الحِجْرِ: ﴿ وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ [الحجر:٤].

❊ ❊ ❊

تَاسِعًا: سَمَّى اللهُ الْقَضَاءَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ كِتَٰبٗا مُّؤَجَّلٗا ﴾ [آل عمران:١٤٥].

❊ ❊ ❊

عَاشِرًا: سَمَّى اللهُ الْقَدَرَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [الأنفال:٦٨].

❊ ❊ ❊

وَكِتَابُ الْزَّكَاةِ: اسْمٌ لِرِسَالَةِ الْزَّكَاةِ، وَاسْمٌ لِفَرِيضَةِ الْزَّكَاةِ، وَاسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ مِنْ حَدِيثِ الْزَّكَاةِ، وَاسْمٌ لِمَا كُتِبَ فِيهِ حَدِيثُ الْزَّكَاةِ.

فِكِتَابُ الْزَّكَاةِ: هُوَ اسْمٌ لِمَا كُتِبَتْ فِيهِ رِسَالَةُ فَرِيْضَةِ الْزَّكَاةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الْدَّرْسُ الْثَّانِي: اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْبَابِ

الْبَابُ: اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الطَّرِيقَ، وَمَكَانَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوْجِ ، وَمَا يُسَدُّ بِهِ مَكَانُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوْجِ.

أَوَّلًا: سَمَّى اللهُ الْطَرِيْقَ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْعَام: ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:٤٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ [المؤمنون:٧٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الحِجْرِ: ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّواْ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴾ [الحجر:١٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَنْ قَوْلِ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ قَبْلَ دُخُولِ مِصْرَ: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ﴾ [يوسف:٦٧].

❋ ❋ ❋

ثَانِيًا: سَمَّى اللهُ مَكَانَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوْجِ مِنْ كُلِّ شَيءٍ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الحِجْرِ: ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴾ [الحجر:٤٤].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ**» [رَوَاهُ البخاري].

❋ ❋ ❋

فَسَمَّى اللهُ مَكَانَ الْدُخُوْلِ وَالْخُرُوْجِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ [البقرة:١٨٩].

وَعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْكَعْبَةِ: «**لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، لَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**» [رَوَاهُ مسلم].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ**» [رَوَاهُ البخاري، وَمسلم].

❊ ❊ ❊

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُوْلِ الجَنَّةِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ ص: ﴿ جَنَّٰتِ عَدۡنٖ مُّفَتَّحَةٗ لَّهُمُ ٱلۡأَبۡوَٰبُ ﴾ [ص:٥٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا ﴾ [الزمر:٧٣].

❊ ❊ ❊

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُوْلِ النَّارِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿ فَٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ ﴾ [النحل:٢٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا ﴾ [الزمر:٧١].

❊ ❊ ❊

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُوْلِ السَّمَاءِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّبَأِ: ﴿ وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتۡ أَبۡوَٰبٗا ﴾ [النبأ:١٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿ لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأعراف:٤٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ: ﴿ فَفَتَحۡنَآ أَبۡوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٖ مُّنۡهَمِرٖ ﴾ [القمر:١١].

❋ ❋ ❋

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُوْلِ الْقَرْيَةِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَ دُخُولِ قَرْيَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة:٥٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلَيْنِ قَبْلَ دُخُولِ قَرْيَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ [المائدة:٢٣].

❋ ❋ ❋

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُوْلِ الْمَدِيْنَةِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَنْ قَوْلِ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ قَبْلَ دُخُولِ مِصْرَ: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾ [يوسف:٦٧].

❋ ❋ ❋

ثَالِثًا: سَمَّى اللهُ مَا يُسَدُّ بِهِ مَكَانُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوْجِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ: ﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا﴾ [الزخرف:٣٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾ [يوسف:٢٣].

وقال فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ﴾ [يوسف:٢٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَغْلِقُوا الْبَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا**» [رَوَاهُ مسلم].

❋ ❋ ❋

وَالْبَابُ: فِي كِتَابِ الْزَّكَاةِ هُوَ اسْمٌ لِمَكَانِ الدُّخُولِ لِرَسَائِلِ فَرِيضَةِ الْزَّكَاةِ، وَاسْمٌ لِلطَّرِيْقِ المُوْصِلِ لِرَسَائِلِ فَرِيضَةِ الْزَّكَاةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْفَصْلِ

الْفَصْلُ فِي الْوَحِي: اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ كُلَّ مَا يَفْصِلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**» [رَوَاهُ مُسْلِم][(١)].

❊ ❊ ❊

❊ وَسَمَّى اللهُ كُلَّ فَاصِلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِالْفَصْلِ.

فَسَمَّى الْقَوْلَ: بِالْفَصْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّارِقِ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [الطارق:١٣].

وَسَمَّى الْقَضَاءَ بِالْفَصْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٢١].

وَسَمَّى الْحُكْمَ بِالْفَصْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الدُّخَانِ: ﴿إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ مِيقَـٰتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الدخان:٤٠].

❊ ❊ ❊

وَالْفَصْلُ: اسْمٌ لِلْوَاضِحِ الَّذِي يَفْصِلُ الشَّيْءَ الْمُرَادَ عَنْ غَيْرِ الْمُرَادِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ «مُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

❊ ❊ ❊

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ.
(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: أَدَاءِ الْخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ.
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ.

وَالْفَصْلُ فِي الْبَابِ: هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ مَوْضُوعَيْنِ. «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

وَالْفَصْلُ(١) **فِي الْبَابِ:** هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ مَوَاضِيعِهِ. «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) فَمَنْ عَرَّفَ الكِتَابَ، وَالبَابَ، والْفَصْلَ بِالوَحْيِ. فَقَدْ فَسَّرَ لَكَ مَعْنَى الكِتَابِ، وَالبَابِ، وَالْفَصْلِ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ، فَلَنْ تَمُرَّ بِآيَةٍ فِيهَا كِتَابٌ، أَوْ بَابٌ،أَوْ فَصْلٌ، إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتَ مَعْنَاهُ.

وَمَنْ فَسَّرَ الْوَحْيَ بِالْوَحْيِ: فَقَدْ نَسَبَ تَفْسِيرَ الْوَحْيِ لِمَنْ فَسَّرَهُ، وَهُوَ اللهُ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ لَمَنْ بَلَّغَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ فَسَّرَ الْوَحْيَ بِالرَّأْيِ فَقَدْ نَسَبَ تَفْسِيرَ الْوَحْيِ لِلْعُلَمَاءِ.

فَنَسَبَ: تَفْسِيرَ اللهِ لِلْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ لِعُلَمَاءِ اللُّغَةِ، فَأَصْبَحَ الْمُسْلِمُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا عُلَمَاءَ اللُّغَةِ فِي بَيَانِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ.

وَنَسَبَ: تَفْسِيرَ اللهِ لِلْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ لِلْمُفَسِّرِينَ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالأُصُولِيِّينَ، فَأَصْبَحَ الْمُسْلِمُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا هَؤُلَاءِ.

فَأَخْطَؤوا وَظِيفَةَ الْمُبَلِّغِ عَنِ اللهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ لِأَنَّ مَنْ يُبَلِّغُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ عَنِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ اللهُ فِي مَعْنَى الآيَةِ كَذَا. وَلَا يَقُولُ: قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ، لِأَنَّهُمْ مُبَلِّغُونَ.

وَمَنْ بَلَّغَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ عَنِ اللهِ، فَسَيَقُولُ: قَالَ اللهُ، لِأَنَّهُ مُبَلِّغٌ، وَلَنْ يَقُولَ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ، وَالْمُحَدِّثُونَ، وَالْفُقَهَاءُ، وَالأُصُولِيُّونَ، لِأَنَّ الْقَوْلَ لَيْسَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا مُبَلِّغِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ مَنْ يُبَلِّغُونَ عَنْهُ.

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْمَاءِ الْزَّكَاةِ وَأَقْسَامِهَا وَأَنْوَاعِهَا وَحُكْمِهَا وَمَرَاحِلِ فَرْضِهَا وَحُكْمِ مَنْعِهَا وَالْحِكَمِ مِنْ فَرْضِهَا

فِي خَمْسَةِ دُرُوْسٍ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْزَّكَاةِ فِي خَمْسَةِ دُرُوْسٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ أَجْمَلَ اللهُ حَدِيْثَهُ عَنِ الْزَّكَاةِ ثُمَّ فَصَّلَهُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١]. الْمُقَدِمَةُ

فَلَا يَتَحَدَّثُ اللهُ بِحَدِيْثٍ مُجْمَلٍ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالْسُّنَّةِ إِلاَّ وَيُفَصِّلُهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَلَا تَطْلُبْ تَفْصِيْلَ حَدِيْثِ اللهِ مِنْ غَيْرِ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام١١٤].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَاسَمَّاهُ اللَّهُ زَكَاةً

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَاسَمَّاهُ اللهُ زَكَاةً فِي الْقُرْآنِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ[1] مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

الزَّكَاةُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهَا الصَّدَقَةَ وَالطَّهَارَةَ، وَالإِيْمَانَ وَالدِّيْنَ، وَالْكَثِيْرَ وَالطَّيِّبَ، وَالمَدْحَ وَكُلَّ مَا يَزِيْدُ وَيَنْمُوْ.

فَسَمَّى اللهُ الصَّدَقَةَ زَكَاةً. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الرُّوْمِ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الشَّمْسِ عَنْ تَطْهِيْرِ النَّفْسِ بِالطَّاعَةِ. ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩، ١٠].

---

(١) اللهُ صَادِقٌ فِي حَدِيْثِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ عَنْ حَدِيْثِهِ عَنْ جَمْعِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾[النساء:٨٧].

وَاللهُ صَادِقٌ فِي أَخْبَارِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام١٤٦]. وَاللهُ صَادِقٌ فِي مَوَاعِيْدِهِ فِي الدُّنْيَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ [آل عمران:١٥٢]. وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْبِيَاءِ: ﴿ثُمَّ صَدَقْنَٰهُمُ ٱلْوَعْدَ فَأَنجَيْنَٰهُمْ﴾ [الأنبياء:٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْفَتْحِ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفتح:٢٧].

وَاللهُ صَادِقٌ فِي مَوَاعِيْدِهِ فِي الآخِرَةِ.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢].

وَاللهُ أَمَرَ الْمُسْلِمَ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيْثَهُ، وَخَبَرَهُ، وَوَعْدَهُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٩٥].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ فَاطِرٍ عَمَّنْ يُطَهِّرُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَالإِيْمَانِ: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر:١٨].

وَسَمَّى اللهُ الطَّاعَةَ وَالإِيْمَانَ زَكَاةً. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ مَرْيَمَ عَمَّا وَهَبَهُ اللهُ يَحْيَى مِنَ الطَّاعَةِ وَالإِيْمَانِ: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً﴾ [مريم:١٣].

وَسَمَّى اللهُ الدِّيْنَ زَكَاةً. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْكَهْفِ عَنْ سَبَبِ قَتْلِ الخِضْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْغُلَامِ الكَافِرِ: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [الكهف:٨١].

وَسَمَّى اللهُ المَدْحَ زَكَاةً. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّجْمِ عَمَّنْ يَمْدَحُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ صَاحِبُ طَاعَةٍ، وَإِيْمَانٍ، وَإِحْسَانٍ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم:٣٢].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٩].

وَسَمَّى اللهُ الطَّيِّبَ بِالزَّكِي. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْكَهْفِ عَنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ فِي اخْتِيَارِ أَطْيَبِ الطَّعَامِ: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف:١٩].

وَسَمَّى اللهُ التَّكْثِيْرَ بِالتَّزْكِيَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ عَمَّا يُكَثِّرُ بِهِ المَالُ، وَالحَسَنَاتُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

وَسَمَّى اللهُ النُّمُوَّ زَكَاةً. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الكَهْفِ عَنِ اعْتِرَاضِ مُوْسَى عَلَى الخِضْرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَتْلِ الْغُلَامِ الصَّغِيْرِ الَّذِي يَنْمُو. ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ [الكهف:٧٤].

فَرَدَّ الخِضْرُ عَلَى مُوْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَأَنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيْهِ بِأَنَّ الْغُلَامَ كَافِرٌ ولَنْ يُسْلِمَ فَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ لِحِمَايَةِ أَبَوَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ. فَقَالَ: ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾ [الكهف:٨٠].

وَوَعَدَ اللهُ أَبَوَيْهِ بِغُلَامٍ خَيْرٍ دِيْنًا مِنَ الْغُلَامِ الْمَقْتُوْلِ.فَقَالَ: ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ [الكهف:٨١].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْسَامِ الزَّكَاةِ وَأَنْوَاعِهَا

أَوَّلًا: أَقْسَامُ الزَّكَاةِ:

قَسَّمَ اللهُ الزَّكَاةَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِلَى فَرْضٍ، وَتَطَوُّعٍ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الزَّكَاةِ:

حَدَّدَ اللهُ أَنْوَاعَ الزَّكَاةِ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ، وَزَكَاةِ الْمَالِ. فَقَالَ عَنْ زَكَاةِ الْبَدَنِ فِي سُورَةِ الأَعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الزَّكَاةَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَالصَّلَاةَ بِصَلَاةِ الْعِيدِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَقَالَ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً(٥)﴾ [التوبة:١٠٣].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الزَّكَاةُ مِن الْإِسْلَامِ.

(٢) «صحيح مسلم» باب: بيان الصلوات.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

(٥) الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ سَمَّاهَا اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ زَكَاةً، وَصَدَقَةً.

سَمَّاهَا زَكَاةً. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَسَمَّاهَا صَدَقَةً. فَقَالَ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

= وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَالصَّدَقَةُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ،وَالتَّطَوُّعِ

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الزَّكَاةَ لِلْفَرْضِ، وَالصَّدَقَةَ لِلتَّطَوُّعِ فَهَذَا يُخَالِفُ قَوْلَ اللهِ وَرَسُولِهِ فَاللهُ سَمَّى الْفَرِيضَةَ صَدَقَةً،وَالتَّطَوُّعَ صَدَقَةً.

وَفَرَّقَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِ الْمَذَاهِبِ بَيْنَ الْفَرْضِ، وَالتَّطَوُّعِ بِالأَسْمَاءِ فَسَمَّوْا بِالرَّأْيِ الْمُخَالِفِ لِلْوَحْيِ الْفَرْضَ بِالْوَاجِبِ،وَالتَّطَوُّعَ بِالسُّنَّةِ وَهَذَا خَطَأٌ لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْوَحْيِ اسْمٌ لِلْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي وَتَخْصِيصُهَا بِالتَّطَوُّعِ تَخْصِيصٌ لِلْوَحْيِ بِالرَّأْيِ وَتَخْصِيصٌ لِلاسْمِ الشَّرْعِيِ بِالإِسْمِ الاِصْطِلاَحِي.

وَاللهُ فِي شَرِيعَتِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْفَرْضِ ،وَالتَّطَوُّعِ بِالإِسْمَاءِ كَالْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِنَوْعِ الأَمْرِ فَإِنْ أَمَرَ اللهُ بِالشَّيءِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَهُوَ الْفَرْضِ، وَإِنْ أَمَرَ اللهُ بِالشَّيءِ وَأَذِنَ فِي تَرْكِهِ فَهُوَ التَّطَوُّعُ .

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الزَّكَاةِ وَمَرَاحِلِ فَرْضِهَا

أَوَّلًا: حُكْمُ الزَّكَاةِ:

فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَجَعَلَ اللهُ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ دَلِيلًا عَلَى إِيمَانِ الْقَلْبِ.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

وَوَعَدَ اللهُ مَنْ أَخْرَجَهَا بِالثَّوَابِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الروم: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: بني الإسلام.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: وجوب الزكاة.
(٣) «مسلم»، باب: بيان الإيمان الذي يدخل الجنة.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: فَضْلِ الْوُضُوءِ.

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا** عَزَّوَجَلَّ، **لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

ثانيًا: مَراحِلُ فَرْضِ زَكاةِ الْمالِ مَرْحَلَتانِ:

المَرْحَلَةُ الأُوْلَى: فِي مَكَّةَ.

فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ المَالِ فِي مَكَّةَ فَرْضًا عَامًّا لَمْ يُحَدِّدْ فِيْهِ أَنْوَاعَهُ، وَلَانِصَابَهُ، وَلَامِقْدَارَ زَكَاةِ النِّصَابِ، وَلَازَمَانَهُ، وَلَامَكَانَهُ وَإِنَّمَا يَتَصَدَّقُ كُلُّ مُسْلِمٍ بِمَا تَجُوْدُ بِهِ نَفْسُهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ مِنْ أَيِ نَوْعٍ مِنَ الطَّعَامِ، أَوِ الدَّرَاهِمِ، أَوِ الأَنْعَامِ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ.

فَفَرَضَ اللهُ الْزَّكَاةَ فِي مَكَّةَ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ قَلِيْلِهَا وَكَثِيْرِهَا فَرَضَهَا لِلْمَسْكِيْنِ الَّذِي يَسْأَلُ وَالْمُتَعَفِّفِ عَنِ الْسُّؤَالِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الذاريات: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ (٢) حَقّٞ (٣) لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات سورة مكية آية: ١٩].

وَفَرَضَ اللهُ الْزَّكَاةَ فِي مَكَّةَ لِثَلاثَةِ أَصْنَافٍ الْقَرِيْبِ وَالْمِسْكِيْنِ وَابْنِ الْسَّبِيْلِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الروم: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ (٤) وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٨].

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

(٢) ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ مُطْلَقٌ فِي جَمِيْعِ أَنْوَاعِ الْمَالِ فَلَمْ يُقَيِّدْهُ اللهُ فِي مَكَّةَ بِنَوْعٍ.

(٣) ﴿ حَقّٞ ﴾ مُطْلَقٌ فِي مِقْدَارِ مَايُخْرَجُ فِي الْزَّكَاةِ فِي الْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ فَلَمْ يُقَيِّدْهُ اللهُ بِمِقْدَارٍ مَعَيِّنٍ.

(٤) حَدَّدَ اللهُ فِي مَكَّةَ مَنْ تُعْطَى لَهُ الْزَّكَاةُ بِثَلاثَةِ أَصْنَافٍ بِالْقَرِيْبِ وَالْمِسْكِيْنِ وَابْنِ الْسَّبِيْلِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْرُّوْمِ: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾.
وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ يَسْأَلُ وَمَنْ لَايَسْأَلُ: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾. =

وَلَمْ يُفَرِّقِ اللهُ بَيْنَ الْمِسْكِينِ الَّذِي يَسْأَلُ وَالْمُتَعَفِّفِ عَنِ السُّؤَالِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ المعارج: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ (١) ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج سورة مكية آية: ٢٤، ٢٥].

المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي المَدِيْنَةِ.

فَرَضَ اللهُ فِي المَدِيْنَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ الزَّكَاةَ فَرْضًا خَاصًّا حَدَّدَ فِيْهِ نَوْعَهَا، وَنِصَابَهَا، وَمِقْدَارَ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانَهَا، وَمَكَانَهَا وَمَنْ فُرِضَتْ عَلَيْهِ، وَمَنْ فُرِضَتْ لَهُ، وَسَبَبَ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا.

فَقَالَ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

= وَفِي المَدِيْنَةِ حَدَّدَ اللهُ مَنْ تُعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) معلوم بالعرف؛ لأن اللهَ تَرَكَ تَقْدِيْرَهُ للمتصدق.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِن الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

فَصْلٌ

أَمَرَ اللهُ بِالْزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ شَرَائِعِهِ لِلأَنْبِيَاءِ .قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البقرة عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٨٣].

وقَالَ فِي سُوْرَةِ الأنبياءعَنْ إبرَاهِيْمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوْبَ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [الأنبياء:٧٣].

وقَالَ فِي سُوْرَةِ مَرْيَمَ عَنْ إسماعيل: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم:٥٤، ٥٥].

وقَالَ فِي سُوْرَةِ مَرْيَمَ عَنْ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم:٣١].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

فَصْـلٌ

أَقْسَامُ الأَمْرِ بِالْعَمَلِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ فِي الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ:

قَسَّمَ اللهُ الأَمْرَ بِالْعَمَلِ إِلَى أَمْرٍ بِالْفَرْضِ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ،وَأَمْرٍ بِالْتَّطَوُّعِ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ،وَأَمْرٍ بِتَحْلِيْلِ مَاحَرَّمَهُ اللهُ لِسَبَبٍ إِذَا زَالَ الْسَّبَبُ.

فَحَدَّدَ اللهُ الأَمْرَ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ بِالْفَرْضِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْنِّسَاءِ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤].

وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ. [رواه البخاري].

وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ**» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**» [رواه البخاري ومسلم].

وَحَدَّدَ اللهُ الأَمْرَ الَّذِي أَذِنَ فِي تَرْكِهِ بِالنَّفْلِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء:٧٩].

وَحَدَّدَ اللهُ الأَمْرَ بِتَحْلِيْلِ مَاحَرَّمَهُ لِسَبَبٍ بِزَوَالِ السَّبَبِ . فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ فِي الأَمْرِ بِتَحْلِيْلِ الإِصْطِيَادِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ إِذَا زَالَ الإِحْرَامُ: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة:٢].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِتَحْلِيْلِ جِمَاعِ الزَّوْجَةِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ بِسَبَبِ الْحَيْضِ إِذَا زَالَ الْحَيْضُ: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِتَحْلِيْلِ مَا حَرَّمَهُ اللهُ مِنَ الأَكْلِ، وَالْشُرْبِ، وَالْجِمَاعِ بِسَبَبِ الْدُخُوْلِ فِي الْصِّيَامِ فِي النَّهَارِ إِذَا زَالَ النَّهَارُ. ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» [رواه مسلم]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُوَاصِلُوا**» [رواه البخاري].

وَقَالَ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ فِي الأَمْرِ بِتَحْلِيْلِ مَا حَرَّمَهُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِسَبَبِ الدُّخُوْلِ فِي الْحَجِّ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ**

مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَأَقْسَامُ الأَمْرِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِ الْمَذَاهِبِ قَسَّمُوْهُ بِالْرَّأْيِ إِلَى فَرْضٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ، وَمُبَاحٍ.

وَالأمـر بالتحليل: يسمونه بالأمر بعد الحظر هل هو للوجوب أو الإباحة. فَالْمَذَاهِبُ لم يفرقوا بين الأمر بالفرض، والأمر بالتطوع، والأمر بالتحليل.

ولو فرقت لم تذكرفيه خلافًا إذا لا خلاف في الْوَحْي في شَريعة الله في الكتاب والسنة إذا لكل قسم من أقسام الأمر دليل خاص به من الوحي. وإِنَمَا الخلاف فِيْهِ فِي الرأي في شرائع العلماء في كتب المذاهب. ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ مَنْعِ الزَّكَاةِ

مَنْعُ الزَّكَاةِ جُحُودٌ كُفْرٌ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت:٦، ٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:١١].

وَمَنْعُ الزَّكَاةِ بُخْلًا مَعْصِيَةٌ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٨٠].

وَمَنْعُ الزَّكَاةِ بُخْلًا مَعْصِيَةٌ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا فِي مَوْقِفِ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الْآيَةَ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَيَسْتَمِرُّ عَذَابُهُ فِي مَوْقِفِ الْحِسَابِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: إثم مانع الزكاة.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

«فَيَرَى سَبِيلَهُ إِلَى الجَنَّةِ» دَلِيْلٌ أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ بُخْلًا لَايَكْفُرُ لأَنَّ الْكَافِرَ لَايَدْخُلُ الْجَنَّةَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف٤٠].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْحِكَمِ مِنَ الأَمْرِ بِالْزَّكَاةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْحِكَمِ مِنْ الأَمْرِ بِالزَّكَاةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

أَوَّلًا: أَمَرَنَا اللهُ بِالْزَّكَاةِ تَزْكِيَةً لِنُفُوْسِنَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥].

ثَانِيًا: أَمَرَنَا اللهُ بِالْزَّكَاةِ تَطْهِيْرًا لِقُلُوْبِنَا، وَتَكْثِيْرًا لأَمْوَالِنَا، وَحَسَنَاتِنَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

ثَالِثًا: أَمَرَنَا اللهُ بِالْزَّكَاةِ تَدْرِيْبًا لَنَا عَلَى أَدَاءِ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الروْمِ: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الروم:٣٨].

رَابِعًا: أَمَرَنَا اللهُ بِالْزَّكَاةِ عِلَاجًا لِمَرَضِ الشُّحِ وَالْبُخْلِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

خَامِسًا: أَمَرَنَا اللهُ بِالْزَّكَاةِ حَلًّا لِمُشْكِلَةِ الْفَقْرِ، وَعِلَاجًا لِحَسَدِ الْفَقِيْرِ لِلْغَنِي، وَغَيْرَتِهِ مِنْهُ، وَحِقْدِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الرُّوْمِ: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ (١) وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الروم:٣٨].

---

(١) حق القريب الصلة والصدقة والهدية، وحق المسكين وابن السبيل الصدقة.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الْكِتَابُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَـاةِ الْبَـدَنِ

لَقَدْ أَجْمَلَ اللهُ حَدِيْثَهُ عَنْ زَكَاةِ الْبَدَنِ ثُمَّ فَصَّلَهُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١].

فَلَا يَتَحَدَّثُ اللهُ بِحَدِيْثٍ مُجْمَلٍ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالْسُّنَّةِ إِلاَّ وَيُفَصِّلُهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدۡ جِئۡنَٰهُم بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَلَا تَطْلُبْ تَفْصِيْلَ حَدِيْثِ اللهِ مِنْ غَيْرِ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗا﴾ [الأنعام١١٤].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْبَدَنِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَمْرًا مُجْمَلًا (١).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

ثُمَّ فَصَّلَ اللهُ أَمْرَهُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ فَعَرَّفَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَبَيَّنَ حُكْمَهَا، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ، وَسَبَبَ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا وَنَوْعَهَا وَمِقْدَارَهَا، وَزَمَنَ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانَ إِخْرَاجِهَا.

أَوَّلًا: عَرَّفَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِأَنَّهَا صَدَقَةٌ فَرَضَهَا اللهُ لِإِطْعَامِ الْمَسَاكِيْنَ فِي عِيْدِ الْفِطْرِ.

---

(١) نَوْعُ دَلِيْلِ الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ دَلِيْلٌ مُجْمَلٌ والأَدِلَّةُ الْمُبَيِّنَةُ لِلدَّلِيْلِ الْمُجْمَلِ بِالأَمْرِ بِالزَّكَاةِ هِيَ أَدِلَّةُ التَّعْرِيْفِ وَالْحُكْمِ وَمَنْ فُرِضَتْ عَلَيْهِ وَمَنْ فُرِضَتْ لَهُ وَسَبَبِ فَرْضِهَا وَالْحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِهَا وَنَوْعِهَا وَمِقْدَارِهَا وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ » [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَرَضَ(٢) اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِكُلِّ مُسْلِمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(٥)، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ لَهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْمَسَاكِينِ(٨).

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر. الْسَنَدُ الْصَّحِيْحُ هُوَ كُلِّ حَدِيْثٍ اتَّصَلَ سَنَدُهُ وَلَمْ يُجْرَحْ أَحَدٌ مِنْ رُوَاتِهِ أَوْ جُرِحَ بِدَعْوَى بِلاَ بَيِّنَةٍ. وَالْمَتْنُ الْمَعْرُوْفُ هُوَ كُلُّ مَتْنٍ لاَ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالْسُّنَّةَ وَالْمُنْكَرُ مَاخَالَفَهُمَا.

(٢) نَوْعُ الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَمْرٌ لِلْفَرْضِ لأَنَّ اللهَ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهَا.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

(٥) نَوْعُ الْقَيْدِ فِي مَنْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ الْزَّكَاةَ قَيْدٌ بِالْدِّيْنِ فَقَيَّدَ اللهُ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِدِيْنِ الإِسْلاَمِ...

(٦) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(٧) «صحيح مسلم»، بَابُ: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

(٨) الْمَسْكِيْنُ وَصْفٌ عَامٌ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلِمَنْ لَهُ مَالٌ لاَيُغْنِيْهِ، وَالْفَقِيْرُ وَصْفٌ خَاصٌّ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ.

أَوَّلًا: الْمَسْكِيْنُ جَمَعَهُ اللهُ عَلَى مَسَاكِيْنَ. ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]. =

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ(٢) زَكَاةِ الْفِطْرِ بِأَنَّهُ الإِطْعَامُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ »[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

= وَالْمَسْكِيْنُ وَصَفَ اللهُ بِهِ مَنْ لَا مَالَ لَهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَلَدِ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٦].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ التَّرِبَ بِمَنْ لَا مَالَ لَهُ. عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ثَانِيًا: الْمَسْكِيْنُ وَصَفَ اللهُ بِهِ مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ لَايُغْنِيْهِ. فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْكَهْفِ عَنِ الْمَسَاكِيْنِ الَّذِيْنَ عِنْدَهُمْ مَالٌ لَايُغْنِيْهِمْ وَهُوَ السَّفِيْنَةُ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ سَأَلُوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِسْكِيْنِ «قَالُوا، فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُ وَ مُسْلِمٌ

ثَالِثًا: الْفَقِيْرُ وَصفٌ خَاصٌّ وَصَفَ اللهُ بِهِ مَنْ لَا مَالَ لَهُ. فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الْفَقِيْرِ الْمُتَعَفِّفِ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣].

وَلَا فَرْقَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بَيْنَ الْمَسْكِيْنِ الَّذِي لَامَالَ لَهُ وَالَّذِي عِنْدَهُ مَالٌ لَايُغْنِيْهِ فَكِلَاهُمَا لَايَمْلِكُ قِيْمَةَ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي يَوْمِ الْعِيْدِ الَّذِي فُرِضَتْ فِيْهِ الزَّكَاةُ.

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

(٢) طعمة قَيْدٌ بِالسَّبَبِ فَقَيَّدَ اللهُ سَبَبَ مَافَرَضَهُ بِالإِطْعَامِ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِتَطْهِيْرِ الصَّائِمِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»[رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَوْعَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِأَنَّهَا طَعَامٌ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ(٣) وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(٣) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ فِي الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْحِ قَوْلِ النَّبِيِّ فَقَالَ النَّبِيُّ تُخْرَجُ طَعَامًا، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ تُخْرَجُ قِيمَةً.

فَجَعَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الْحَدِيْثِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ فِي الْحَدِيْثِ فَنَقَلُوْا الْخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الْحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلاَّ أَنْ يَتَخِذَ إِمَامًا غَيْرَ رَسُوْلِ اللهُ يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ قَوْلُ الإِمَامِ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ.

وَلَوْ نَقَلَ أَتْبَاعُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْخِلَافَ عَلَى أَنَّهُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الْحَدِيْثِ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ الْعَالِمُ، وَالْعَامِّيُّ بِأَنَّهُ لاَخِلاَفَ فِي الْوَحْيِ وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي الرَّأْيِ.

وَمَنْ قَالَ: تُخْرَجُ قِيمَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ بَدَلًا عَنِ الطَّعَامِ لأَنَّهَا أَنْفَعُ لِلْفَقِيْرِ فَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِدَلِيْلِ التَّعْلِيْلِ مِنَ الرَّأْيِ عَلَى رَدِّ دَلِيْلِ الْوَحْيِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ.

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:١٤٠].

وَاسْتَدَلَّ بِالدَّلِيْلِ الْمُطْلَقِ الضَّعِيْفِ «**أَغْنُوْهُمْ**» عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِالدَّلِيْلِ الصَّحِيْحِ الَّذِي قَيَّدَهُ بِإِغْنَائِهِمْ بِالطَّعَامِ فِي يَوْمِ الْعِيْدِ. =

وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِكَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِمِكْيَالِ الْصَّاعِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا[(٢)] مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

فَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالصَّاعِ كَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ.وَبِالْمُدِّ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَبِالْوَزْنِ ثَلَاثَةُ كِيْلُوْ أَعْلَى وَزْنٍ.

وَكُلُّ مَا رُوِيَ مِنَ الأَحَادِيْثِ الَّتِي حَدَّدَتْ مِقْدَارَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ فَلَا يُعْمَلُ بِهَا لِضَعْفِ سَنَدِهَا، وَمُعَارَضَةِ مَتْنِهَا لِمَتْنِ أَحَادِيْثِ الصَّاعِ الصَّحِيْحَةِ، وَلِمُخَالَفَتِهَا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ مِنْ إِخْرَاجِ صَاعٍ [(٤)] وَإِحْدَاثِهَا بِالرَّأْيِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

= وَالْقِيْمَةُ لَيْست أنفع للفقير شرعًا لمخالفة دليل الوحي، وليست أنفع له عقلًا لأَنَّ من يخرج طعامًا يتحمل أي زيادة تزيد في قيمة الطعام، ويتحمل أجرة من يرسله لشراء الطعام، وأَجْرَة توصيله للفقير. بينما لودفع قيمة الطعام للفقير حمل الفقير تلك النفقات كلها التي هي أكثر من قيمة الطعام ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾. وحديث: «**أغنوهم**» ضعيف موضوع، ولو صح لكان عاما فِي الإِغْنَاءِ خُصَّ بِالإِطْعَامِ.

والتعليل مع وجود الدليل هو قياس مافيه دليل على ما فيه دليل، وهو من القياس الذي نهى الله عنه.

وَالرأي مع وجود الوحي معارضة لعلم الله بعلم الإمام.

(١) «صحيح البخاري»، باب: الصدقة قبل العيد.

(٢) صَاعًا قَيْدٌ بِالآلَةِ فَقَيَّدَ اللهُ الآلَةَ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا مِقْدَارُ مَا فَرَضَ اللهُ إِخْرَاجَهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالْصَّاعِ. وَالْطَّعَامُ قَيْدٌ لِنَوْعٍ مَافَرَضَهُ اللهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(٤) مَكَايِيْلُ الحَبِّ، وَالثَّمَرِ التِي صُنِعَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الخَشَبِ هِيَ مِكْيَالُ الصَّاعِ، وَمِكْيَالُ الْمُدِّ، وَمِكْيَالُ الْفَرَقِ. =

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَ الْسُّنَّةِ زَمَنَ[1] إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِأَنَّهُ قَبْلَ الْخُرُوْجِ لِصَلاَةِ الْعِيْدِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ

= فَالصَّاعُ مِكْيَالٌ لِلطَّعَامِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]، وَإِنَاءٌ لِلْمَاءِ. عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» [رواه البخاري ومسلم].

وَالمُدُّ مِكْيَالٌ لِلطَّعَامِ، وَإِنَاءٌ لِلْمَاءِ يَأْخُذُ رُبْعَ صَاعٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوِ المَاءِ. عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» [رواه البخاري ومسلم]،

وَيُسَمَّى الْمُدُّ بِالمَكُّوْكِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيْكَ» [رواه مسلم].

وَالْفَرَقُ مِكْيَالٌ صُنِعَ مِنَ الخَشَبِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَالُ بِهِ الحَبُّ، وَالثَّمَرُ.

يَأْخُذُ ثَلَاثَةً مِنَ الصَّاعِ. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**» [رواه البخاري ومسلم].

ثُم فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِقْدَارَ الْفَرَقِ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّاعِ. «**احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**».

وَالصَّاعُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِيلُوْ مِنَ اثْنَيْنِ كِيْلُوْوَرُبْعٍ، إِلَى ثَلَاثَة كِيْلُو، فالصَّاعُ ثَابِتٌ وَلَكِنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يُوْضَعُ فِي الصَّاعِ يَخْتَلِفُ فِي الحَجْمِ، وَالخِفَّةِ، وَالْثِّقَلِ فِي الْوَزْنِ.

فَالطَّعَامُ الصَّغِيْرُ فِي الحَجْمِ الخَفِيفُ فِي الْوَزْنِ يَصِلُ وَزْنُهُ ٢ كِيْلُوْ وَرُبْع.

وَالطَّعَامُ الْكَبِيْرُ فِي الحَجْمِ، وَالثَّقِيْلُ فِي الْوَزْنِ يَصِلُ وَزْنُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ كِيْلُوْ.

(١) مَنْ أَفْتَى بِتَقْدِيمِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ وَقْتِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ فَهَذِهِ دَعَاوَى فَاطْلُبْ مِنَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً مِنَ الْوَحْيِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَلاَتَقْبَلْ قَوْلَهُ بِلاَ بَيِّنَةٍ لأَنَّهُ رَأْيٌ.

وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ [1] خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدَّاهَا[3] قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ومَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

عَاشِرًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « **إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ** » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِنَفْسِهِ فَلْيُخْرِجْهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِذَا كَانَ الْمَسْكِينُ جَارًا لَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْكِينُ بَعِيدًا أَخْرَجَهَا فِي وَقْتٍ تَصِلُ فِيهِ لِلْمِسْكِينِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوَكِّلَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ شَخْصًا أَوْجِهَةً خَيْرِيَّةً أَوجِهَةً حُكُومِيَّةً فَلْيُخْرِجْهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، أَوْمِنْ وَسَطِهِ، أَوْمِنْ بِدَايَةِ آخِرِهِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الْوَكِيلُ مِنْ شِرَائِهَا، وَحِفْظِهَا، وَمَعْرِفَةِ مَنْ سَيُعْطِيهَا لَهُ، وَتَحْدِيدِ مَكَانِهِ، وَعِنْوَانِهِ لِإِيصَالِهَا لَهُ فِي وَقْتِهَا.
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَوَكَّلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحِفْظِهَا حَتَّى يَأْتِي وَقْتُهَا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(٣) نَوْعُ الْقَيْدِ قَيْدٌ بِالزَّمَنِ.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر

(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِن الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الْكِتَابُ الرَّابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الأَمْوَالِ

فِي ثَلاَثَةَ عَشَرَ دَرْسًا:

لَقَدْ أَجْمَلَ اللهُ حَدِيْثَهُ عَنْ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ ثُمَّ فَصَّلَهُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١].

فَلَا يَتَحَدَّثُ اللهُ بِحَدِيْثٍ مُجْمَلٍ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالْسُّنَّةِ إِلاَّ وَيُفَصِّلُهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدۡ جِئۡنَٰهُم بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَلا تَطْلُبْ تَفْصِيْلَ حَدِيْثِ اللهِ مِنْ غَيْرِ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗا﴾ [الأنعام١١٤].

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ أَمْرًا مُجْمَلًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثُمَّ فَصَّلَ اللهُ أَمْرَهُ بِزَكَاةِ المَالِ فَعَرَّفَ زَكَاةَ المَالِ، وَبَيَّنَ حُكْمَهَا، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ، وَمَنْ حَرَّمَهَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَبَبَ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا وَأَنْوَاعَهَا، وَآلَاتِ مَقَادِيْرِهَا وَزَمَنَ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانَ إِخْرَاجِهَا.

أَوَّلًا: عَرَفَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ زَكَاةَ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْفَقِيْرِ فِي مَالِ الْغَنِي. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الذَّارِيَاتِ: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات سورة مكية آية:١٩].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَقَالَ فِي سُورَةِ المَعَارِجِ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج سورة مكية آية: ٢٤، ٢٥].

وَعَرَّفَ اللهُ زَكَاةَ المَالِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِأَنَّهَا صَدَقَةٌ فَرَضَهَا اللهُ لِلفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ**(١) **فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

ثُمَّ زَادَ اللهُ عَدَدَ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ إِلَى ثَمَانِيَةٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة:٦٠].

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ حُكْمَ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) وَالْغَنِيُّ صِفَةٌ يُوْصَفُ بِهَا كُلُّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ المَالِ، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ صَغِيْرٌ، أَوْ كَبِيْرٌ. عَاقِلٌ، أَوْ مَجْنُوْنٌ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى[1] الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الْزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ[4] وَٱلْمَسَٰكِينِ

(١) وَقَيَّدَهُ اللهُ بِالْغَنِيِّ الَّذِي مَلَكَ نِصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَاسْتَثْنَى اللهُ مِنَ السَّنَةِ الحَبَّ، وَالثَّمَرَ، وَالرِّكَازَ، وَاللُّقَطَةَ، وَالْعَسَلَ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا سَنَةٌ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٤) المَسْكِيْنُ وَصْفٌ عَامٌ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلِمَنْ لَهُ مَالٌ لَا يُغْنِيْهِ ،وَالْفَقِيْرُ وَصْفٌ خَاصٌّ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ.

أَوَّلًا: المَسْكِيْنُ جَمَعَهُ اللهُ عَلَى مَسَاكِيْنَ. ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩].

وَالمَسْكِيْنُ وَصَفَ اللهُ بِهِ مَنْ لَا مَالَ لَهُ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَلَدِ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٦].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ التَّرِبَ بِمَنْ لَا مَالَ لَهُ. عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ثَانِيًا: المَسْكِيْنُ وَصَفَ اللهُ بِهِ مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ لَا يُغْنِيْهِ. فَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ عَنِ المَسَاكِيْنِ الَّذِيْنَ عِنْدَهُمْ مَالٌ لَا يُغْنِيْهِمْ وَهُوَ السَّفِيْنَةُ: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِسْكِيْنِ «قَالُوا، فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ

ثَالِثًا: الْفَقِيْرُ وَصفٌ خَاصٌّ وَصَفَ اللهُ بِهِ مَنْ لَا مَالَ لَهُ. فَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الْفَقِيْرِ الْمُتَعَفِّفِ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة:٢٧٣].

وَٱلۡعَٰمِلِينَ[1] عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ[2] قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ[3] وَٱلۡغَٰرِمِينَ[4] وَفِي سَبِيلِ[5] ٱللَّهِ وَٱبۡنِ[6] ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿

[التوبة:٦٠].

---

(١) الْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ عَلَى الزَّكَاةِ مِنَ الرُّعَاةِ، وَالْحُرَّاسِ، وَالْكُتَّابِ، وَالْحَامِلِيْنَ لَهَا مِنْ بِلَدٍ لِبَلَدٍ فَيُعْطَى الْعَامِلُ مِنَ الزَّكَاةِ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مِنَ الرُّعَاةِ، وَالْحُرَّاسِ، وَالْكُتَّابِ، وَالْحَامِلِيْنَ.

(٢) وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبِهِمْ فَسَّرَهُمُ النَّبِيُّ بِالْمُسْلِمِيْنَ الْجُدُدِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(٣) وَفِي الرِّقَابِ فَسَرَهُ اللهُ بِعِتْقِ رَقَبَةِ الْعَبْدِ الْمُمْلُوْكِ. فَقَالَ فِي تَحْرِيْرِ رَقَبَةٍ فِي الْقَتْلِ وَالظِّهَارِ وَالْيَمِيْنِ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ.

(٤) الْغَارِمُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَا يُخَصَّصُ وَلَا يُقَيَّدُ بِأَرْأَيِ بِدَيْنٍ دُوْنَ دَيْنٍ لِأَنَّ الْوَحِيَ لَا يُخَصَّصُ وَلَا يُقَيَّدُ إِلَّا بِالْوَحِي. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**» قَالَتْ: فَمَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِغَارِمٍ**» رواه أبوداود بسندٍ صحيح.

(٥) وَفِي سَبِيْلِ اللهِ عَامٌّ فِي كُلِّ عَمَلٍ أَمَرَ اللهُ بِهِ وَلَمْ يُخَصِّصْهُ اللهُ بِالْوَحِي فَلَا نُخَصِّصُهُ بِالرَّأْيِ، وَفِي سَبِيْلِ اللهِ فَسَّرَهُ اللهُ بِوَحِي السُّنَّةِ بِكُلِّ عَمَلٍ أَمَرَ اللهُ بِهِ فَمَنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ أَمَرَهُ اللهُ بِهِ فَعَمَلُهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**» رواه أبوداود بسندٍ صحيح.

(٦) وَابْنُ السَّبِيْلِ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ بِالْمُسَافِرِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَقَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ بِالْمُسْلِمِيْنَ فَلاَ تُعْطَى الزَّكَاةُ الْمَفْرُوْضَةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَيُعْطَى الْكَافِرُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الإِنْسَانِ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان٨]، وَلَمْ يَكُنْ أَسِيْرٌ فِي زَمَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَافِرًا.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ.

حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَخْذَ الزَّكَاةِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) صحيح البخاري بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ.

(٤) صحيح مسلم بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ.

(٥) صحيح مسلم بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَحَلَّ اللهُ لأَهْلِ الْبَيْتِ أَخْذَ الزَّكَاةِ لِلضَّرُورَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى الْغَنِيِّ، وَالْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ أَخْذَ الزَّكَاةِ. عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَاسْتَثْنَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْغَنِيَّ مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فَأَحَلَّ الزَّكَاةَ لَهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ سَبَبَ(٥) فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي

(١) صحيح البخاري بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٢) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

(٣) سنن أبي داود بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى.

(٤) سنن أبي داود بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ.

(٥) الْكَيْلُ، وَالْوَزْنُ لَيْسَتْ أَسْبَابًا لِلأَمْرِ بِالزَّكَاةِ وَإِنَّمَا هِيَ آلَاتٌ أَمَرَ اللهُ بِهَا لِمَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ مَا يُكَالُ، وَمَا يُوزَنُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام:١٥٢].
وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ: ١-٣]. =

= **وَالمِكْيَالُ**: اسْمٌ لِكُلِّ آلَةٍ يُعْرَفُ بِهَا مِقْدَارُ مَا يُكَالُ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾ [الإسراء:٣٥].

وَالمِيْزَانُ: اسْمٌ لِكُلِّ آلَةٍ يُعْرَفُ بِهَا مِقْدَارُ مَايُوْزَنُ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾ [الإسراء:٣٥]. القِسْطَاسُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ المِيزَانَ. وَالْقِسْطُ وَصْفٌ لِلْعَدْلِ، وَالْمُسْتَقِيمُ وَصْفٌ لِلْعَدْلِ.

وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ لَيْسَتْ أَسْبَابًا لِلأَمْرِ بِالزَّكَاةِ فِيْ حَبِّ الزَّرْعِ، وَالشَّجَرِ، وَثَمَرِ الشَّجَرِ حَتَّى يَقَاسَ عَلَيْهَا. وَإِنَّمَا هِيَ آلاتٌ وَضَعَهَا اللهُ يُعْرَفُ بِهَا النِّصَابُ وَمَايُخْرَجُ فِي النِّصَابِ فَجَعَلَهَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي المَذَاهِبِ أَسْبَابًا لِلأَمْرِ بِالزَّكَاةِ بِالرَّأْيِ.

وَالاقْتِيَاتُ وَالادِّخَارُ لَيْسَتْ أَسْبَابًا لِلأَمْرِ بِالزَّكَاةِ فِيْ الْحَبِّ وَالْثَّمَرِ الْمُقْتَاتِ، والْمُدَّخَر حَتَّى يقَاسَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هِيَ أَوْصَافٌ لِمَالِ الحَبِّ، وَالثمَرِ الذِي أَمَرَ اللهُ بِزَكَاتِهِ وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ لِلأَوْصَافِ أَثَرًا فِي الْحُكْمِ بِدَلِيْلِ الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْرُمَانِ وَالْرُّمَانُ لَيْسَ قُوْتًا وَلَا يُدَّخَرُ فَاللهُ جَعَلَ سَبَبَ الزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ وَاحِدًا وَهُوَ أَنَّهَا مالٌ.

فَمَنْ جَعَلَ الآتِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَأَوْصَافِ المَالِ أسبَابًا لِفَرْضِ الزَّكَاةِ فَإِنَّمَا جَعَلَهَا سَبَبًا بِالرَّأْيِ.

فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ الْوَحِي وَشَرَائِعِ الْرَّأْيِ.

فِي شَرِيْعَةِ الْوَحِي النَظَرُ لِلْحُكْمِ فِي سَبَبِ الأَمْرِ وَفِي شَرَائِعِ الرَّأْيِ النَّظَرُ فِي وَصْفِ المَأْمُوْرِ بِهِ.

فَسَبَبُ الأَمْرِ بِزَكَاةِ الحَبِّ وَالْثَّمَرِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ أَنَّهُ مَالٌ.

وَسَبَبُ الأَمْرِ بِزَكَاةِ الحَبِّ وَالثَّمَرِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي المَذَاهِبِ الأَلاتُ مِنَ الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ، وَالأَوْصَافُ مِنَ الاقْتِيَاتِ وَالادِّخَارِ.

وَلِلْخِلَافِ بَيْنَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ فِي زَكَاةِ الأَمْوَالِ الَّتِي لَاخِلَافَ فِيْهَا فِي شَرِيْعَةِ اللهِ أَسْبَابٌ.

السَّبَبُ الأَوَّلُ: جَعَلُوْا بِالْرَّأْيِ آلَاتِ مَعْرِفَةِ أَنْصِبَةِ الأَمْوَالِ مِنَ الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَالْعَدِّ أَسْبَابًا لِلأَمْرِ بِزَكَاةِ الأَمْوَالِ فَأَخَذَ كُلُّ إِمَامٍ آلَةً وَبَنَى عَلَيْهَا مَذْهَبًا وَأَتْبَاعًا وَقَيَّدَ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ مِنَ الأَمْرِ بِزَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِزَكَاةِ بَعْضِ الأَمْوَالِ بِالْرَّأْيِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: جَعَلُوْا أَوْصَافَ الأَمْوَالِ كَوَصْفِ المَكِيْلِ وَالمَوْزُوْنِ وَالمَعْدُوْدِ وَوَصْفِ الْحَبِّ وَالْثَّمَرِ بِالْقُوْتِ وَالْمُدَّخَرِ وَالْطَّعَامِ وَوَصْفِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْقِيْمَةِ لِلْسِّلَعِ أَسْبَابًا لِلأَمْرِ بِزَكَاةِ الأَمْوَالِ فَأَخَذَ كُلُّ إِمَامٍ وَصْفًا مِنْ أَوْصَافِ المَالِ وَبَنَى عَلَيْهَا مَذْهَبًا وَأَتْبَاعًا وَقَيَّدَ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ مِنَ الأَمْرِ بِزَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِزَكَاةِ بَعْضِ الأَمْوَالِ بِالْرَّأْيِ.

جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَنْوَاعَ الأَمْوَالِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِزَكَاتِهَا بِأَنَّهَا جَمِيْعُ الأَمْوَالِ الَّتِي يَكْسِبُهَا الْمُسْلِمُ أَيًّا كَانَ نَوْعُهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَ الْسُّنَّةِ آلَاتِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا أَنْصِبَةُ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ الْمَوْجُوْدَةِ وَالْمُسْتَجَدَّةِ بِثَلَاثِ آلَاتٍ الْمِكْيَالُ وَالْمِيْزَانُ وَالْعَدُّ.

فَوَضَعَ اللهُ الْمِكْيَالَ آلَةً لِمَعْرِفَةِ نِصَابِ كُلِّ مَالٍ يُكَالُ مَوْجُوْدٍ أَوْ مُسْتَجَدٍّ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾ [الإسراء:٣٥].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَوَضَعَ اللهُ الْمِيْزَانَ آلَةً لِمَعْرِفَةِ نِصَابِ كُلِّ مَالٍ يُوْزَنُ مَوْجُوْدٍ أَوْ مُسْتَجَدٍّ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾ [الإسراء:٣٥].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**» [رَوَاهُ البُخَارِيّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ**» [رَوَاهُ الْدَّارَقُطْنِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَوَضَعَ اللهُ الْعَدَّ آلَةً لِمَعْرِفَةِ نِصَابِ كُلِّ مَالٍ يُعَدُّ مَوْجُوْدٍ أَوْ مُسْتَجَدٍّ.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.
(٤) «سنن الدارقطني»، بَابُ: وُجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالمَاشِيَةِ وَالثِّمَارِ وَالحُبُوبِ.

فَوَضَعَ اللهُ الْعَدَدَ آلَةً لِمَعْرِفَةِ نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُوْنَ دِينَارًا فَفِيْهَا نِصْفُ دِيْنَارٍ**» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ(٢) وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَوَضَعَ اللهُ الْعَدَدَ آلَةً لِمَعْرِفَةِ نِصَابِ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ: «وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا أَوْ تَبِيعَةً» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

(٢) مَتْنٍ مَعْرُوْفٍ لَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَسَنَدٍ صَحِيْحٍ لأَنَّ الطَّعْنَ فِي اسْنَادِهِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ سِوَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَعْوَى لَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعِي. ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]. وَعَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ دَعْوَى يُحْكَمُ بِهَا بِلاَ بَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١].

وَشَرَائِعُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ قَامَتْ عَلَى الْحُكْمِ بِدَعَاوَى الْعُلَمَاءِ بِلَا بَيِّنَاتٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّفْسِيْرِ وَشَرْحِ الْحَدِيْثِ وَالْحُكْمِ وَالتَّحْلِيْلِ وَالتَّحْرِيْمِ وَالْفَتْوَى فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ الْوَحِي الَّتِي هِيَ عِلْمٌ وَشَرَائِعِ الرَّأْيِ الَّتِي لَيْسَتْ بِعِلْمٍ حَتَّى لَا تَضِلَّ فِي الْحُكْمِ رَاجِعْ سِلْسِلَةَ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ شَرَائِعِ اللهِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ لِلْمُبَلِّغِ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ إِنْ شِئْتَ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

(٤) «سنن الترمذي»، ت شاكر، بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَهَذِهِ ثَلَاثُ آلَاتٍ وَضَعَهَا اللهُ لِمَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ أَنْصِبَةِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ.

عَاشِرًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[(٤)]].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٥)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٦)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٤) وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٥) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

(٦) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

وَاسْتَثْنَى اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ، وَالْسُّنَّةِ مِنَ الحَوْلِ.

مَالَ الحَبِّ وَالثَّمَرِ فَأْمَرَ بِزَكَاتِهِ كُلَّمَا حُصِدَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

وَمَالَ الْرِّكَازِ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهِ كُلَّمَا عَثَرَ عَلَى رِكَازٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَمَالَ اللُّقَطَةِ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا كُلَّمَا الْتَقَطَ لُقَطَةً.عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الخُمُسُ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَمَالَ الْعَسَلِ إِذَا جَنَاهُ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرَ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ(٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ(٧) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ(٨) وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ.

(٣) «النسائي»، باب:المعدن.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٥) «صحيح ابن خزيمة»، بَابُ: ذِكْرِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ.

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

(٨) مَتْنٍ مَعْرُوْفٍ لَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالْسُّنَّةَ وَسَنَدٍ صَحِيْحٍ لأَنَّ الْطَّعْنَ فِي اسْنَادِهِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ سِوَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ فِي الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ دَعْوَى لَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا =

الْحَادِي عَشَرَ: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمُزَكِّي فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ المَدِينَةِ إِلَى المَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى**

= بَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعِي. ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]. وَعَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ دَعْوَى يُحْكَمُ بِهَا بِلَا بَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١].

وَشَرَائِعُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ قَامَتْ عَلَى الْحُكْمِ بِدَعَاوَى الْعُلَمَاءِ بِلَا بَيِّنَاتٍ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّفْسِيرِ وَشَرْحِ الْحَدِيثِ وَالْحُكْمِ وَالْتَّحْلِيلِ وَالْتَّحْرِيمِ وَالْفَتْوَى فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيعَةِ الْوَحِي الَّتِي هِيَ عِلْمٌ وَشَرَائِعِ الرَّأْيِ الَّتِي لَيْسَتْ بِعِلْمٍ حَتَّى لَا تَضِلَّ فِي الْحُكْمِ رَاجِعْ سِلْسِلَةَ الْتَّفْرِيقِ بَيْنَ شَرَائِعِ اللهِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ لِلْمُبَلِّغِ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ إِنْ شِئْتَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

فَصْلٌ بَيْنَ الْدَّرْسَيْنِ

فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الْفَقِيْرِ وَالْمِسْكِيْنِ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ:

الْمَسْكِيْنُ وَصْفٌ عَامٌ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلِمَنْ لَهُ مَالٌ لَا يُغْنِيْهِ، وَالْفَقِيْرُ وَصْفٌ خَاصٌّ بِمَنْ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ.

أَوَّلًا: الْمَسْكِيْنُ جَمَعَهُ اللهُ عَلَى مَسَاكِيْنَ. ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾.

وَالْمِسْكِيْنُ وَصَفَ اللهُ بِهِ مَنْ لَا مَالَ لَهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَلَدِ: ﴿أَوۡ مِسۡكِينًا ذَا مَتۡرَبَةٍ﴾ [البلد١٦].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ التَّرِبَ بِمَنْ لَامَالَ لَهُ. عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

ثَانِيًا: الْمَسْكِيْنُ وَصَفَ اللهُ بِهِ مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ لَايُغْنِيْهِ. فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْكَهْفِ عَنِ الْمَسَاكِيْنِ الَّذِيْنَ عِنْدَهُمْ مَالٌ لَا يُغْنِيْهِمْ وَهُوَ السَّفِيْنَةُ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف:٧٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ سَأَلُوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِسْكِيْنِ «قَالُوا، فَمَا الْمِسْكِيْنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ].

فَالْمِسْكِيْنُ عِنْدَهُ مَصَادِرُ رِزْقٍ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ أَوْزِرَاعَةٍ أَوْ وَظِيْفَةٍ لَا تُغْنِيْهِ. ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف:٧٩]. وَعَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمَسْكِيْنُ الَّذي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ].

ثَالِثًا: الْفَقِيْرُ وَصفٌ خَاصٌّ وَصَفَ اللهُ بِهِ مَنْ لَا مَالَ لَهُ. فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الْفَقِيْرِ الْمُتَعَفِّفِ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة:٢٧٣].

وَالْفَقِيْرُ لَيْسَ لَهُ مَصَادِرُ رِزْقٍ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ أَوْزِرَاعَةٍ أَوْ وَظِيْفَةٍ.

وَالْفُقَرَاءُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ حُبِسَ بِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ إِعَاقَةٍ أَوْ جِهَادٍ أَوْطَلَبِ عِلْمٍ فَلَا يَسْتَطِيْعُ الْعَمَلَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الْفَقِيْرِ الْمَحْبُوْسِ فِي سَبِيْلِ اللهِ لِلْجِهَادِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٧٣].

وَقِسْمٌ لَمْ يُحْبَسْ وَيَسْتَطِيْعُ الْعَمَلَ إِذَا وَجَدَ عَمَلًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ عَنِ الْفُقَرَاءِ الَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ عَلَى مَالِ الْيَتِيْمِ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:٦].

رَابِعًا: قَسَّمَ اللهُ الْمَسَاكِيْنَ وَالْفُقَرَاءَ إِلَى سَائِلٍ وَمُتَعَفِّفٍ وَكِلَاهُمَا لَهُ حَقٌّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الذَّارِيَاتِ: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات:١٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْحَجِّ: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

وَالْمُتَعَفِّفُ إِذَا وُجِدَ أَحَقُّ بِالْصَّدَقَةِ مِنَ الْسَّائِلِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ**» قَالُوا، فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُ وَ مُسْلِمٌ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الْدَّرْسُ الْثَّانِي: اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الحَبِّ وَالثَّمَرِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الحَبِّ، وَالثَّمَرِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِالْوَحْيِ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الحُبُوْبِ وَالثِّمَارِ، وَنِصَابِهَا وَمِقْدَارِ مَايُخْرَجُ فِي نِصَابِهَا، وَأَنْوَاعِهَا وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِهَا.

أَوَّلًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَ الْسُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ وَالْثَّمَرِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْحَبِّ وَالْثَّمَرِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ وَالْثَّمَرِ (١) **لأَنَّهُ مَالٌ.** قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

---

(١) وَكُلُّ مَالٍ مُسْتَجَدٍّ لَيْسَ فِي زَكَاتِهِ أَدِلَّةٌ خَاصَّةٌ بِاسْمِهِ كَالْغَازِ، وَالْبَتْرُوْلِ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِزَكَاتِهِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْمَالِ. ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾. «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ». وَتُقَدَّرُ أَنْصِبَتُهَا وَمَا يُخْرَجُ فِي أَنْصِبَتِهَا بِالْمَقَادِيْرِ الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ فِي زَكَاةِ الْمَالَ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ يُوْزَنُ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَايُوْزَنُ وَإِنْ كَانَ يُكَالُ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَا يُكَالُ، وَإِنْ كَانَ يُعَدُّ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَا يُعَدُّ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ لأَنَّ صَاحِبَهُ كَسَبَهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَمَرَ بِزَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ لأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ بِالأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي**

---

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالمَاءِ الجَارِي.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

حَبٍّ[١] وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[٢]» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٣].

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الحَبِّ، والثمرِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٤].

وَالْوَسْقُ إِنَاءٌ تُجْمَعُ فِيهِ الحُبُوبُ، وَالثِّمَارُ يَتَّسِعُ لِسِتِّيْنَ صَاعًا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ].

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المِقْدَارَ الَّذِي يُخْرَجُ فِي نِصَابِ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ بِالْعُشْرِ إِذَا شَرِبَ الزَّرْعُ وَالشَّجَرُ بِمَاءِ الْعُيُوْنِ وَالأَمْطَارِ، وَنِصْفِ الْعُشْرِ إِذَا سَقَاهُ الْمَالِكُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][٥].

---

(١) أَطْلَقَ اللهُ الأَمْرَ بِزَكَاةِ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِصِفَةِ الِادْخَارِ، وَالِاقْتِيَاتِ وَالْطُعْمِ وَقَيَّدَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ بِالرَّأْيِ وَالْوَحْيُ لَا يُقَيَّدُ إِلَّا بِالْوَحِي.
فَالْحَبُّ، وَالثَّمَرُ أَمَرَ اللهُ بِزَكَاتِهِ بِاسْمِهِ حَبٍّ، وَثَمَرٍ «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» وَلَمْ يَأْمُرْ بِزَكَاتِهِ بِصِفَتِهِ قُوْتٍ وَمُدَّخَرٍ وَمَطْعُوْمٍ فَفِي لَفْظِ النَّبِيِّ «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ» وَفِي قَوْلِ الْشَّارِحِ لَيْسَ فِي قَوْتٍ وَلَامُدَّخَرٍ وَلَامَطْعُوْمٍ فَفَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ فِي الْقُرْآنِ وَأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِيْنَ لِلْقُرْآنِ وَبَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الْحَدِيْثِ وَقَوْلِ الْعَالِمِ فِي شَرْحِهِ فَقَوْلُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَحْيٌ وَقَوْلُ الْمُفَسِّرِ وَالْشَّارِحِ رَأْيٌ...

(٢) الْوَسْقُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُوْنُ الْنُّوْنِ جَمَعَهُ اللهُ عَلَى أَوْسُقٍ وَأَوْسَاقٍ وَهُوَ إِنَاءٌ يُجْمَعُ فِيْهِ الحبُ والثمر يسع ستين صاعًا. وَوَسَقَ فَسَّرَهُ اللهُ بِجَمَعَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الانْشِقَاقِ فِي جَمْعِ اللَّيْلِ لِجَمِيْعِ المَخْلُوْقَاتِ بِظَلَامِهِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق:١٧].

(٣) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالمَاءِ الجَارِي.

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ أَنْوَاعَ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ الَّذِي أَمَرَ بِزَكَاتِهِ بِحُبُوْبِ الزَّرْعِ وَ الشَّجَرِ[1] وَثِمَارِ الشَّجَرِ[2].

قَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ فِي زَكَاةِ حُبُوْبِ الزَّرْعِ وَثِمَارِ شَجَرِ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ، وَالزَّيْتُوْنِ، وَالرُّمَانِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

وَقَدْ فَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيْعِ ثِمَارِ الْفَوَاكِهِ كَالزَّيْتُوْنِ، وَالرُّمَانِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ فِي زَكَاةِ فَاكِهَةِ الزَّيْتُوْنِ، وَالرُّمَانِ: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَفْوِ عَنْ زَكَاةِ الْفَوَاكِهِ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ لِضَعْفِهِ، وَمُعَارَضَتِهِ لِلْقُرْآنِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ فِيْهِ بِزَكَاةِ الْفَوَاكِهِ.

وَعَفَا اللهُ عَنْ زَكَاةِ الْخَضْرَوَاتِ لِسُكُوْتِ اللهِ عَنْ زَكَاتِهَا حَيْنَ نُزُوْلِ الْقُرْآنِ، وَنَهْيِ اللهِ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ حَيْنَ نُزُوْلِ الْقُرْآنِ لِعَفْوِهِ عَنْهُ.

---

(١) **الحبوب نوعان:** حب يخرج من الزرع. وحب يخرج من الشجر.
فالحبوب التي تخرج من الزرع حبوب يابسة تحصد بزرعها تصلح للقوت، ويمكن ادخارها وبيعها، كالحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبهه مما يخرج من الزرع.
والحبوب التي تخرج من الشجر. وهي حبوب يابسة تحصد وليست قوتًا وإنما تؤكل للتفكه، ويمكن ادخارها وبيعها كالجوز واللوز والبندق والفستق وما أشبهه مما يخرج من الأشجار.

(٢) الثمار كلها تخرج من الأشجار. فمنها مايبس ويصلح للقوت والادخار والبيع كثمر النخل والعنب، وكل ثمر ييبس ويدخر.
وَمنها ما لا ييبس ولا يصلح للقوت والادخار وإنَما هو للتفكه كثمر الرمان وجميع ثمار الفواكه.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [المائدة:١٠١].

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: «**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ بِزَمَنِ الْحَصَادِ فَاسْتَثْنَاهُ مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي أَمَرَ بِزَكَاتِهَا بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ مُلْكِهَا.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١].

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

---

(١) «سنن الترمذي»، باب: لبس الفراء.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الْزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ سَبَبَ(٣) فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) الْكَيْلُ لَيْسَ سَبَبًا لِلأَمْرِ بِزَكَاةِ الْحَبِّ وَالْثَّمَرِ وَإِنَّمَا هُوَ آلَةٌ أَمَرَ اللهُ بِهَا لِمَعْرِفَةِ نِصَابِ الْحَبِّ وَالْثَّمَرِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ﴾ [الأنعام:١٥٢].

وَالمِكْيَالُ: اسْمٌ لِكُلِّ آلَةٍ يُعْرَفُ بِهَا مِقْدَارُ مَا يُكَالُ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء:٣٥].

الْكَيْلُ لَيْسَ سَبَبًا لِلأَمْرِ بِالزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ وَالْثَّمَرِ وَإِنَّمَا هُوَ آلَةٌ أَمَرَ اللهُ بِهَا لِمَعْرِفَةِ الْنِّصَابِ وَمَايُخْرَجُ فِي الْنِّصَابِ فَجَعَلَهَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ أَسْبَابًا لِلأَمْرِ بِالزَّكَاةِ بِالرَّأْيِ.

وَأَوْصَافُ الْحَبِّ وَالْثَمَرِ مِنَ الْطَّعَامِ وَالاقْتِيَاتِ وَالادِّخَارِ لَيْسَتْ أَسْبَابًا لِلأَمْرِ بِزَكَاةِ الْحَبِّ وَالْثَّمَرِ الْمُقْتَاتِ، والْمُدَّخَرِ حَتَّى يقَاسَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هِيَ أَوْصَافٌ لِمَالِ الحَبِّ، وَالثمَرِ الذِي أَمَرَ اللهُ بِزَكَاتِهِ وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ لِوَصْفِ الْحَبِّ بِالْقُوتِ وَالْمُدَّخَرِ أَثَرًا فِي الْحُكْمِ بِدَلِيلِ الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْرُمَانِ وَالْزُمَانُ لَيْسَ قُوتًا وَلاَيُدَّخَرُ فَاللهُ جَعَلَ سَبَبَ الْزَكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ وَاحِدًا وَهُوَ أَنَّهَا مالٌ.

فَمَنْ جَعَلَ آلَةَ كَيْلِ الْحَبِّ وَالْثَّمَرِ، وَوَصْفَ الْحَبِّ وَالْثَّمَرِ بِالْقُوتِ وَالادِّخَارِ وَالْطَّعَامِ أسبَابًا لِلأَمْرِ بِالْزَّكَاةِ فَسَوْفَ يَنْقُلُ خِلافًا وَتَقْيِيدًا بِالْرَّأْيِ لِمَا أَطْلَقَهُ اللهُ بِالْوَحِيِ مِنَ الأَمْرِ بِزَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِاسْمِ الْمَالِ. =

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

عَاشِرًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

= وَقَدْ أَخَذَ كُلُّ إِمَامٍ آلَةً وَبَنَى عَلَيْهَا مَذْهَبًا وَأَتْبَاعًا وَقَيَّدَ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ مِنَ الأَمْرِ بِزَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِزَكَاةِ بَعْضِ الأَمْوَالِ بِالرَّأْيِ.
وَأَخَذَ كُلُّ إِمَامٍ وَصْفًا مِنْ أَوْصَافِ الْمَالِ وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبًا وَأَتْبَاعًا وَقَيَّدَ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ مِنَ الأَمْرِ بِزَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِزَكَاةِ بَعْضِ الأَمْوَالِ بِالرَّأْيِ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الذَّهَبِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الذَّهَبِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الْذَّهَبِ، وَنِصَابِهِ، وَمِقْدَارِ زَكَاةِ نِصَابِهِ، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِهَا.

أَوَّلًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَ الْسُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ مَالِ الْذَّهَبِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْذَّهَبِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ[(١)] لأَنَّهُ مَالٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْتَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

---

(١) وَكُلُّ مَالٍ مُسْتَجَدٍّ لَيْسَ فِي زَكَاتِهِ أَدِلَّةٌ خَاصَّةٌ بِاسْمِهِ كَالْغَازِ،وَالْبَتْرُوْلِ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِزَكَاتِهِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ المَالِ. ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾. «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ». وَتُقَدَّرُ أَنْصِبَتُهَا وَمَا يُخْرَجُ فِي أَنْصِبَتِهَا بِالْمَقَادِيْرِ الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ فِي زَكَاةِ الْمَالَ فَإِنْ كَانَ المَالُ يُوْزَنُ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَايُوْزَنُ وَإِنْ كَانَ يُكَالُ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَايُكَالُ،وَإِنْ كَانَ يُعَدُّ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَايُعَدُّ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ لأَنَّ صَاحِبَهُ كَسَبَهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**»[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَمَرَ بِزَكَاةِ مَالِ الذَّهَبِ لأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الذَّهَبِ بِالأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ بِاسْمِ الذَّهَبِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ (٢) ٱلذَّهَبَ (٣) وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة:٣٤، ٣٥].

---

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

(٢) وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْكَنْزَ مِنَ الذَّهَبِ ،وَالْفِضَّةِ بِالَّذِي لَمْ تُخْرَجْ زَكَاتُهُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣٤].
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا...**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

(٣) تَوَعَّدَ اللهُ بِالأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ كُلَّ مَنْ لَمْ يُزَكِّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنَ الذَّهَبِ عُمْلَةً، وَلاَ سَبِيْكَةً، وَلَا حُلِيًّا مَكْنُوْزًا وَلاَ مَلْبُوْسًا وَلَا مُعَارًا .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الذَّهَبِ بِالْوَزْنِ وَالْعَدِّ.

فَوَضَعَ اللهُ نِصَابَ الذَّهَبِ بِالْوَزْنِ (٢) عِشْرِينَ مِثْقَالًا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ(٣) مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَوَضَعَ اللهُ نِصَابَ الذَّهَبِ بِالْعَدَدِ (٥) عِشْرِينَ دِينَارًا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

(٢) وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ الْوَزْنَ سَبَبًا لِفَرْضِ الزَّكَاةِ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ الَّذِي يُعَدُّ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الْوَزْنَ آلَةً لِمَعْرِفَةِ نِصَابِ الذَّهَبِ فَجَعَلَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الآلَةَ سَبَبًا وَقَيَّدُوا بِالرَّأْيِ مَا أَطْلَقَهُ مِنْ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ الْمُسْتَجَدَّةِ بِزَكَاةِ المَالِ الْمُسْتَجَدِ إِذَا كَانَ يُوزَنُ.

(٣) المثقال وحدة لمقياس وزن الذهب يوضع في كفة الميزان، والموزون يوضع في الكفة الأخرى حتى تتعادل الكفتان. المِثْقَالُ بِالْغَرَامَاتِ = ٢٥ , ٤ غرامًا × ٢٠ مثقالًا = ٨٥ غِرَامًا.

(٤) «سنن الدارقطني»، بَابُ: وُجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالمَاشِيَةِ وَالثِّمَارِ وَالحُبُوبِ.

(٥) وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ وَصْفَ الذَّهَبِ بِالْقِيمَةِ لِلسِّلَعِ سَبَبًا لِفَرْضِ الزَّكَاةِ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ الَّذِي لَيْسَ قِيمَةً لِلسِّلَعِ وَإِنَّمَا هُوَ سِلْعَةٌ لِلْبَيْعِ كَالسَّبَائِكِ فَجَعَلَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَصْفَ الذَّهَبِ بِالْقِيمَةِ سَبَبًا لِفَرْضِ الزَّكَاةِ وَقَيَّدُوا بِالرَّأْيِ مَا أَطْلَقَهُ مِنْ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ الْمُسْتَجَدَّةِ بِزَكَاةِ المَالِ الْمُسْتَجَدِ إِذَا كَانَ قِيمَةً لِلسِّلَعِ.
وَقَدْ وُجِدَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْلَةُ الذَّهَبِ، وَعُمْلَةُ الْفِضَّةِ مَعًا وَكَانَ سِعْرُ صَرْفِ إِحْدَى الْعُمْلَتَيْنِ بِالأُخْرَى دِينَارٌ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فَمِئَةُ دِينَارٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ =

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا »

[رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَإِذَا كَانَ الذَّهَبُ لَمْ يُسَكَّ، أَوْ سُكَّ حُلِيًّا لِلُّبْسِ، أَوْسَبَائِكَ لِلتِّجَارَةِ، وَالْكَنْزِ فَيُعْرَفُ نِصَابُهُ بِالْوَزْنِ. «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ».

فَإِذَا سُكَّ الذَّهَبُ عُمْلَةً فَيُعْرَفُ نِصَابُ الْعُمْلَةِ بِالْعَدِّ. «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا».

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَ مَايُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ بِإِخْرَاجِ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي النِّصَابِ.

فَفَرَضَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا رُبْعَ عُشْرِهَا نِصْفَ دِينَارٍ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ أَرْبَعِيْنَ دِيْنَارًا بِدِيْنَارٍ رُبْعَ عُشْرِهَا.

عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِيْنَارٌ» [رَوَاهُ الحَاكِمُ(٣)، وَابْنُ حِبَّانَ(٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ(٥)].

= دِرْهَم» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]. وَالدِّرْهَمُ مِنَ الْفِضَّةِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا فِي عِصْرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَفِي الْعُصُوْرِ الَّتِي قَبْلَهُ. كَمَا قَالَ اللهُ عَنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف:١٩].

(١) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٣) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.

(٤) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ؟

وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ](١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الذَّهَبِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهِ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «سنن الدارقطني»، بَابٌ: لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.
(٢) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ.
(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.
(٤) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الْزَّكَاةَ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠].

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْتَّوْبَةُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

فَصْلٌ بَيْنَ دَرْسَيْنِ

الْوَزْنُ لَيْسَ سَبَبًا لِلأَمْرِ بِزَكَاةِ الأَمْوَالِ وَإِنَّمَا هُوَ آلَةٌ أَمَرَ اللهُ بِهَا لِمَعْرِفَةِ نِصَابِ مَايُوْزَنُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأنعام:١٥٢].

وَالمِيْزَانُ: اسْمٌ لِكُلِّ آلَةٍ يُعْرَفُ بِهَا مِقْدَارُ مَايُوْزَنُ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء:٣٥]. القِسْطَاسُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ المِيزَانَ. وَالْقِسْطُ وَصْفٌ لِلْعَدْلِ، وَالْمُسْتَقِيمُ وَصْفٌ لِلْعَدْلِ.

وَآلاَتُ مَقَادِيْرِ أَنْصِبَةِ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الْوَزْنِ وَالْعَدِّ لَيْسَتْ أَسْبَابًا لِلأَمْرِ بِزَكَاةِ الأَمْوَالِ وَإِنَّمَا هِيَ آلاَتٌ لِمَعْرِفَةِ مِقْدَارِ نِصَابِ المَالِ وَمَا يُخْرَجُ فِي النِّصَابِ.

وَأَوْصَافُ المَالِ مِنَ الْوَزْنِ وَالْقِيْمَةِ لَيْسَتْ أَسْبَابًا لِلأَمْرِ بِزَكَاةِ الأَمْوَالِ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِزَكَاةِ أَمْوَالٍ لَا تُوْزَنُ وَلَيْسَتْ قِيْمَةً لِلسِّلَعِ وَلأَنَّ اللهَ حَدَّدَ سَبَبَ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِالمَالِ.

وَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمِيْزَانِ بِعُرْفِ أَهْلِ مَكَةِ لأَنَّهُمْ أَهْلُ تِجَارَةٍ، وَفِي الْمِكْيَالِ بِعُرْفِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ لأَنَّهُمْ أَهْلُ زِرَاعَةٍ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالْوَزْنِ، وَالْكَيْلِ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالْسُّنَّةِ وَأَمَرَ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ بِتَحْدِيْدِهِ بِالْمَعْرُوْفِ عِنْدَ أَهْلِ الْتِّجَارَةِ، وَالْزِّرَاعَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ لِتَغَيُّرِ آلَةِ الْمِكْيَالِ، وَالْمِيْزَانِ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْعُمْلَةِ بِالدَّرَاهِمِ عُمْلَةَ فَارِسَ الَّتِي صَنَعُوْهَا مِنَ الْفِضَّةِ. وَالدَّنَانِيْرِ عُمْلَةَ الرُّوْمِ الَّتِي صَنَعُوْهَا مِنَ الذَّهَبِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الْفِضَّةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْفِضَّةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الْفِضَّةِ، وَنِصَابِهَا، وَمِقْدَارِ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا.

أَوَّلًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَ السُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ مَالِ الْفِضَّةِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْفِضَّةِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْفِضَّةِ[1] لأَنَّهَا مَالٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

---

(١) وَكُلُّ مَالٍ مُسْتَجَدٍّ لَيْسَ فِي زَكَاتِهِ أَدِلَّةٌ خَاصَّةٌ بِاسْمِهِ كَالْغَازِ،وَالْبَتْرُوْلِ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِزَكَاتِهِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ المَالِ. ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾. «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ». وَتُقَدَّرُ أَنْصِبَتُهَا وَمَا يُخْرَجُ فِي أَنْصِبَتِهَا بِالْمَقَادِيْرِ الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ يُوْزَنُ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَايُوْزَنُ وَإِنْ كَانَ يُكَالُ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَايُكَالُ،وَإِنْ كَانَ يُعَدُّ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَايُعَدُّ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْفِضَّةِ لأَنَّ صَاحِبَهَا كَسَبَهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**»[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْفِضَّةِ لأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ الأَرْضِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْفِضَّةِ بِالأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْفِضَّةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة:٣٤، ٣٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

---

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الْفِضَّةِ بِالْوَزْنِ وَالْعَدِّ.

فَوَضَعَ اللهُ نِصَابَ الْفِضَةِ بِالْوَزْنِ خَمْسَ أَوَاقٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الْوَرِقِ**[1] **صَدَقَةٌ**» [رَوَاهُ البُخَارِيّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَوَضَعَ اللهُ نِصَابَ الْفِضَّةِ بِالْعَدَدِ[4] **مَئَتَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمْ.**

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ**[5] **فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[7] وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

---

(١) الورق اسم من أسماء الفضة. فَاللهُ سَمى الفضة بالورق بوحي الكتاب والسنة. قال الله في سورة الكهف عن قول أصحاب الكهف: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف:١٩]. «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**» وَسَمى اللهُ الفضة بالفضة بوحي الكتاب والسنة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة:٣٤]. «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا**».

وسمى الله بوحي السنة الفضة بالرقة. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**» [رواه البخاري].

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(٤) وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ وَصْفَ الْفِضَّةِ بِالْقِيْمَةِ لِلسِّلَعِ سَبَبًا لِلأَمْرِ بِالزَّكَاةِ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِضَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ قِيْمَةً لِلسِّلَعِ فَجَعَلَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَصْفَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْقِيْمَةِ سَبَبًا لِلأَمْرِ بِزَكَاةِ الْمَالِ وَقَيَّدُوْا بِالرَّأْيِ مَا أَطْلَقَهُ مِنْ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ الْمُسْتَجَدَّةِ بِزَكَاةِ الْمَالِ الْمُسْتَجَدِ إِذَا كَانَ قِيْمَةً لِلسِّلَعِ.

(٥) واشتراط الحول في زكاة النقدين والأنعام جاء به الوحي.

(٦) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٧) مَتْنٍ مَعْرُوْفٍ لَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالْسُّنَّةَ وَسَنَدٍ صَحِيْحٍ لأَنَّ الْطَّعْنَ فِي اسْنَادِهِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ سِوَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ فِي الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ دَعْوَى لَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعِي. ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن

فَإِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ لَمْ تُضْرَبْ، أَوْ ضُرِبَتْ حُلِيًّا لِلُّبْسِ، أَوْسَبَائِكَ لِلتِّجَارَةِ، وَالْكَنْزِ فَيُعْرَفُ نِصَابُهَا بِالْوَزْنِ. «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»

فَإِذَا ضُرِبَتِ الْفِضَّةُ عُمْلَةً فَيُعْرَفُ نِصَابُ الْعُمْلَةِ بِالْعَدِّ. «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَ زَكَاةِ الْفِضَّةِ بِإِخْرَاجِ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي النِّصَابِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِخْرَاجِ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي النِّصَابِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِضَّةِ: «فِي الرِّقَّةِ[1] **رُبْعُ الْعُشْرِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا بِإِخْرَاجِ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ لأَنَّهُ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «**فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ،**

كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة:١١١]. وَعَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ دَعْوَى يُحْكَمُ بِهَا بِلاَ بَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١].

وَشَرَائِعُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ قَامَتْ عَلَى الْحُكْمِ بِدَعَاوَى الْعُلَمَاءِ بِلَا بَيِّنَاتٍ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّفْسِيْرِ وَشَرْحِ الْحَدِيْثِ وَالْحُكْمِ وَالْتَّحْلِيْلِ وَالْتَّحْرِيْمِ وَالْفَتْوَى فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيْعَةِ الْوَحِي الَّتِي هِيَ عِلْمٌ وَشَرَائِعِ الرَّأْيِ الَّتِي لَيْسَتْ بِعِلْمٍ حَتَّى لَا تَضِلَّ فِي الْحُكْمِ رَاجِعْ سِلْسِلَةَ الْتَّفْرِيْقِ بَيْنَ شَرَائِعِ اللهِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ لِلْمُبَلِّغِ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ إِنْ شِئْتَ.

(١) الرقة اسم من أسماء الفضة.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ» [رَوَاهُ الحَاكِمُ(١)، وَابْنُ حِبَّانَ(٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ مِئَتَي دِرْهَمٍ بِإِخْرَاجِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ لأَنَّهَا رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ(٤) وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ»** [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِضَّةِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيْخِ مُلْكِهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»** [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيْلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ للعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٧) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.

(٢) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ.

(٤) وَقَدْ وُجِدَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْلَةُ الذَّهَبِ، وَعُمْلَةُ الْفِضَّةِ مَعًا وَكَانَ سِعْرُ صَرْفِ إِحْدَى الْعُمْلَتَيْنِ بِالأُخْرَى دِيْنَارٌ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمْ، فَمِئَةُ دِيْنَارٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

(٥) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٦) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٧) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الْزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْتَّوْبَةُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْعُمْلاَتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْعُمْلاَتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الْعُمْلاَتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ، وَنِصَابِهَا، وَمِقْدَارِ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِهَا.

أَوَّلًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ مَالِ الْعُمْلاَتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُغَطَّاةِ بِهَا.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْعُمْلاَتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ لأَنَّهَا مَالٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ لأَنَّ صَاحِبَهَا كَسَبَهَا.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**»[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ بِالأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ بِاسْمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُغَطَّاةِ بِهَا أَوِ الْمُغَطَّاةِ بِمَالٍ مَغَطًّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة:٣٤، ٣٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

---

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ[1] مَالِ الْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ بِنِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهَا مُغَطَّاةٌ بِهِمَا أَوْ مُغْطَاةٌ بِمَالٍ مُغَطًّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**» [رَوَاهُ البُخَارِيّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ**» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَ مَايُخْرَجُ فِي نِصَابِ[6] الْعُمْلَاتِ

(١) وَقَدْ وُجِدَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْلَةُ الذَّهَبِ، وَعُمْلَةُ الْفِضَّةِ مَعًا وَكَانَ سِعْرُ صَرْفِ إِحْدَى الْعُمْلَتَيْنِ بِالأُخْرَى دِينَارٌ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمْ، فَمِئَةُ دِينَارٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(٤) «سنن الدارقطني»، بَابُ: وُجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالمَاشِيَةِ وَالثِّمَارِ وَالحُبُوبِ.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٦) زكاة العملات اللهُ لَمْ يَظْلِم الغني بجعل نِصَابِ زكاة كل عملة ذهبًا ،وَلَمْ يَظْلِم الفقير بجعل زكاة نِصَابِ كل عملة فضة. وإنما عَدَلَ بين الغني والفقير فالعملة التي ضربت من الذهب كَالدِّينَارِ جعل الله نصابها نصاب الذهب. لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيْرِ عُمْلَةِ الرُّوْمِ الَّتِي صَنَعُوْهَا مِنَ الذَّهَبِ. والعملة التي ضربت من الفضة كَالدِّرْهَمْ جعل نصابها =

الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ بِإِخْرَاجِ رُبْعِ الْعُشْرِ الَّذِي يُخْرَجُ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لأَنَّهَا مُغَطَّاةٌ بِهِمَا أَوْ بِمَالٍ مُغَطًّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِضَّةِ: «**فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ بِسَنَةٍ زَمَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لأَنَّهَا مُغَطَّاةٌ بِهِمَا أَوْ مُغَطَّاةٌ بِمَالٍ

= نصاب الفضة. لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِي زَكَاةِ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ عُمْلَةِ فَارِسَ الَّتِي صَنَعُوهَا مِنَ الْفِضَّةِ.

والعملة الورقية المغطاة بالذهب نصابها نصاب الذهب والعملة المغطاة بالفضة نصابها نصاب الفضة.

وَالْخِلَافُ الَّذِي يَنْقُلُهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ فِي مَايُقَدَّرُ بِهِ نِصَابُ الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ هَلْ يُقَدَّرُ بِنِصَابِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ الْكِتَابَ كُلَّهُ وَبَيْنَ مَنْ أَخَذَ بَعْضَ الْكِتَابِ.

فَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الْكِتَابِ جَعَلَ نِصَابَ جَمِيعِ الْعُمْلَاتِ نِصَابَ الذَّهَبِ فَظَلَمَ الْغَنِيَّ ،وَمَنْ أَخَذَ الْبَعْضَ الآخَرَ مِنَ الْكِتَابِ جَعَلَ نِصَابَ جَمِيعِ الْعُمْلَاتِ نِصَابَ الْفِضَّةِ فَظَلَمَ الْفَقِيرَ

وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ الْكِتَابَ كُلَّهُ فَجَعَلَ نِصَابَ الْعُمْلَاتِ الْمُغَطَاةِ بِالذَّهَبِ نِصَابَ الذَّهَبِ وَجَعَلَ نِصَابَ الْعُمْلَاتِ الْمُغَطَاةِ بِالْفِضَّةِ نِصَابَ الْفِضَّةِ وَجَعَلَ نِصَابَ الْعُمَلَاتِ الْمُغَطَّاةِ بِمَالٍ غَيْرِ مَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابَ قِيْمَةِ تِلْكَ الأَمْوَالِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَجَعَلَ نِصَابَ الْعُمَلَاتِ الْمُغَطَّاةِ بِعُمْلَاتٍ نِصَابَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّذِي غُطِّتْ بِهَا تِلْكَ الْعُمْلَاتِ فَعَدَلَ فَلَمْ يَظْلِمْ غَنِيًّا وَلَا فَقِيرًا وَاتَّقَى فِي الْفَتْوَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فِي الزَّكَاةِ إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

مَغْطًّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُوْنَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابٍ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْتَّوْبَةُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الإِبِلِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ مَالِ الإِبِلِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَ زَكَاةِ الإِبِلِ وَنِصَابَهَا، وَمِقْدَارَ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانَهَا، وَمَكَانَهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا.

أَوَّلًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَ الْسُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ مَالِ الإِبِلِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِالإِبِلِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الإِبِلِ(١) **لأَنَّهَا مَالٌ.** قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

---

(١) وَكُلُّ مَالٍ مُسْتَجَدٍّ لَيْسَ فِي زَكَاتِهِ أَدِلَّةٌ خَاصَّةٌ بِاسْمِهِ كَالْغَازِ،وَالْبَتْرُوْلِ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِزَكَاتِهِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ المَالِ. ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾. «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ». وَتُقَدَّرُ أَنْصِبَتُهَا وَمَا يُخْرَجُ فِي أَنْصِبَتِهَا بِالْمَقَادِيْرِ الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ فِي زَكَاةِ الْمَالَ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ يُوْزَنُ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَايُوْزَنُ وَإِنْ كَانَ يُكَالُ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَايُكَالُ،وَإِنْ كَانَ يُعَدُّ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَا يُعَدُّ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الإِبِلِ لأَنَّ صَاحِبَهَا كَسَبَهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**»[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الإِبِلِ باسْمِ الإِبِلِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

❊ ❊ ❊

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الإِبِلِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

---

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الإِبِلِ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِن الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِن الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ تَطَوُّعًا إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِن الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ مَابَيْنَ النِّصَابَيْنِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَوَضَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الرَّعْيَ شَرْطًا لِفَرْضِ زَكَاةِ الإِبِلِ. عَنْ بَهْزِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا السَّنَةَ كُلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.
(٥) «سنن النسائي»، بَابُ: عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

❊ ❊ ❊

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَايُخْرَجُ فِي زَكَاةِ نِصَابِ الإِبِلِ:

فَرَضَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الإِبِلِ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا كَانَ عَدَدُ الإِبِلِ مِنْ خَمْسٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ.

فَرَضَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةً إِلَى عِشْرِيْنِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

فَفَرَضَ اللهُ فِي زَكَاةِ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةً وَفِي عَشْرٍ شَاتَيْنِ،وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِيْنَ مِنَ الإِبِلِ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ.عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

❊ ❊ ❊

فَإِذَا زَادَ عَدَدُ الإِبِلِ عَنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ نَاقَةً نَاقَةٌ وَاحِدةٌ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِخْرَاجَ زَكَاتِهَا مِنَ الإِبِلِ.

فَفَرَضَ اللهُ فِي زَكَاةِ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِيْنَ بِنْتَ مَخَاضٍ سِنُّهَا سَنَةٌ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ سِنُّهَا سَنَتَانِ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ إِلَى سِتِّيْنَ حِقَّةً سِنُّهَا ثَلَاثُ سِنِيْنَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً سِنُّهَا أَرْبَعُ سِنِيْنَ.

وَ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتي لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَيْنِ.

فَإِذَا زَادَ عَدَدُ الإِبِلِ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتَ لَبُونٍ سِنُّهَا سَنَتَانِ وَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةً سِنُّهَا ثَلَاثُ سِنِيْنَ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ: «**فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ**(١) **أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوْقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

* * *

وَعَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ: «**فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى**

---

(١) المُخَاضُ اسْمٌ للأُنْثَى الحَامِلِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالإِبِلِ. ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم:٢٣]. «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى».

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

❊ ❊ ❊

وَلَا يُقْبَلُ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ إِلَّا الإِنَاثُ.

لأَنَّ اللهَ حَدَّدَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَكَاةَ الإِبِلِ مِنَ الإِبِلِ بِالإِنَاثِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

❊ ❊ ❊

وَرَخَّصَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ أُنْثَى أَنْ يُخْرِجَ الذَّكَرَ مِنَ الإِبِلِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

❊ ❊ ❊

ولَا تُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ مِنَ الإِبِلِ إِلَّا السِّنُّ الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ لأَنَّ اللهَ حَدَّدَ السِّنَّ فِي النِّصَابِ الأَوَّلِ بِسَنَةٍ، وَفِي النِّصَابِ الثَّانِي بِسَنَتَيْنِ، وَفِي النِّصَابِ

(١) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

الثَّالِثِ بِثَلَاثِ سِنِيْنَ،وَفِي النِّصَابِ الرَّابِعِ بِأَرْبَعِ سِنِيْنَ.

وَرَخَّصَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ السِّنَّ الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ أَنْ يُخْرِجَ سِنًّا أَصْغَرَ مِنْهَا، وَيَزِيْدَ عَلَيْهَا شَاتِيْنِ أَوْ قِيْمَتَهُمَا لِفَارِقِ السِّنِّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «**مَنْ لَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

أَوْ أَنْ يُخْرِجَ سِنًّا أَكْبَرَ مِنْهَا وَيَأْخُذَ مِنَ الْعَامِلِ عَلَى الزَّكَاةِ شَاتَيْنِ أَوْ قِيْمَتَهُمَا لِفَارِقِ السِّنِّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «**مَنْ لَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

❊ ❊ ❊

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الإِبِلِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيْخِ مُلْكِهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٣)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَن اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٤)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ لِغَيْرِهِ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة. وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

❋ ❋ ❋

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

❋ ❋ ❋

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

❋ ❋ ❋

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

❋ ❋ ❋

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الْبَقَرِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْبَقَرِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَ زَكَاةِ الْبَقَرِ وَنِصَابَهَا، وَمِقْدَارَ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانَهَا، وَمَكَانَهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا.

❋ ❋ ❋

أَوَّلًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَ الْسُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ مَالِ الْبَقَرِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْبَقَرِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْبَقَرِ[1] لأَنَّهَا مَالٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْتَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

---

(١) وَكُلُّ مَالٍ مُسْتَجِدٍّ لَيْسَ فِي زَكَاتِهِ أَدِلَّةٌ خَاصَّةٌ بِاسْمِهِ كَالْغَازِ،وَالْبَتْرُوْلِ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِزَكَاتِهِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْمَالِ. ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾. «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ». وَتُقَدَّرُ أَنْصِبَتُهَا وَمَا يُخْرَجُ فِي أَنْصِبَتِهَا بِالْمَقَادِيْرِ الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ فِي زَكَاةِ الْمَالَ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ يُوْزَنُ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَايُوْزَنُ وَإِنْ كَانَ يُكَالُ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَايُكَالُ،وَإِنْ كَانَ يُعَدُّ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَايُعَدُّ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْبَقَرِ لأَنَّ صَاحِبَهَا كَسَبَهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْبَقَرِ بِاسْمِ الْبَقَرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا(٢) إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

* * *

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ زَكَاةِ الْبَقَرِ بِثَلَاثِيْنَ بَقَرَةً.

---

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

(٢) حقها زكاتها كما فسرتها رواية أبي ذر بعده «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا**».

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ: «وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا أَوْ تَبِيعَةً» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الْبَقَرِ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

❋ ❋ ❋

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَايُخْرَجُ فِي نِصَابِ زَكَاةِ الْبَقَرِ بِإِخْرَاجِ جَذَعٍ مِنَ الْبَقَرِ سِنُّهُ سَنَةٌ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ وَإِخْرَاجِ ثَنِيٍّ مِنَ الْبَقَرِ سِنُّهُ سَنَتَانِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ.

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ «وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيُقْبَلُ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ الإِنَاثُ، وَالذُّكُورُ؛ لأَنَّ اللهَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ خَيَّرَ فِي الزَّكَاةِ بَيْنَهُمَا. عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَى الْيَمَنِ «وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا أَوْ تَبِيعَةً» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «سنن الترمذي»، ت شاكر، بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ.
(٢) «سنن النسائي»، بَابُ: زَكَاةِ الْبَقَرِ.
(٣) «سنن الترمذي»، ت شاكر، بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ.
(٤) «سنن الترمذي»، ت شاكر، بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ[1] أَوْ مُسِنَّةٌ**» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[2] وَالدَّارَقُطْنِي[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

❋ ❋ ❋

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ وَقْتَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْبَقَرِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهَا.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[5] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

❋ ❋ ❋

---

(١) المُسِنَّةُ اسْمٌ لِلثَّنِي مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ.
(٢) «المعجم الكبير» للطبراني، طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
(٣) «سنن الدارقطني»، بَابٌ: لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.
(٥) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.
(٦) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

***

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

***

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الْزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠].

❋ ❋ ❋

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْتَّوْبَةُ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

❋ ❋ ❋

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المالِ مِنَ الْغَنَمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ[1] الْغَنَمِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَ زَكَاةِ الْغَنَمِ وَنِصَابَهَا، وَمِقْدَارَ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانَهَا، وَمَكَانَهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا.

---

(١) الْغَنَمُ اسْمٌ للضَّأْنِ، وَالْمَعْزِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ فِي تَحْرِيْمِ شَحْمِ الْغَنَمِ عَلَى الْيَهُوْدِ: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦]. وَقَدْ قَسَّمَ اللهُ الْغَنَمَ إِلَى قِسْمَيْنِ: ضَأْنٍ، وَمَاعِزٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأنعام: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣].

وَالشَّاةُ اسْمٌ لِلضَّأْنِ، وَالْمَعْزِ الْذَّكَرِ وَالأُنْثَى. عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**» [رواه أبو داودَ بسندٍ صحيح].

وَالْبَهْمُ اسْمٌ لِلصِّغَارِ مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ، وَالْمَعْزِ الإِنَاثِ، وَالذُّكُوْرِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ السَّاعَةِ: «**إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا**» [رواه مسلم].

الْكَبْشُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ مِنَ الضَّأْنِ وَسِنُّهُ سَنَةٌ فَأَكْثر. «ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ».

وَالنَّعْجَةُ اسْمٌ لِلأُنْثَى مِن الضَّأْنِ. ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [ص:٢٣].

وَالجَذَعُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ مِنَ الضَّأْنِ، وَالْمَعْزِ. وَالأُنْثَى مِنْهُمَا جَذَعَةٌ، وَسِنُّ الجَذَعِ أَقَلُّ مِنْ سَنَةٍ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْدِلْهَا**» قَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ، قَالَ: «**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

أَوَلًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَ السُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ مَالِ الْغَنَمِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْغَنَمِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْغَنَمِ لأَنَّهَا مَالٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْغَنَمِ لأَنَّ صَاحِبَهَا كَسَبَهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْغَنَمِ بِاسْمِ الْغَنَمِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَقَيَّدَ اللهُ الأَمْرَ بِزَكَاةِ الْغَنَمِ بِزَكَاةِ مَنْ تَرْعَى(٢).عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ**(٣) **شَاةً**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

❊ ❊ ❊

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الْغَنَمِ بِأَنَّهُ أَرْبَعُونَ شَاةً.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ**(٦) **شَاةٌ شَاةٌ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

(٢) عَفَا اللهُ بِهَذَا الْقَيْدِ عَنْ زَكَاةِ الْغَنَمِ الَّتِي لَاتَرْعَى وَالَّتِي يُنْفِقُ عَلَيْهَا مَالِكُهَا.

(٣) أَرْبَعِينَ نَوْعُ الْقَيْدِ قَيْدٌ بِالْعَدَدِ فَقَيَّدَ اللهُ عَدَدَ مَا أَمَرَ بِزَكَاتِهِ مِنَ الْغَنَمِ بِأَرْبَعِينَ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

(٦) وَالضَّأْنُ وَالْمَعْزُ يُكَمِّلُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي النِّصَابِ لِأَنَّ الْغَنَمَ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الْمَعْزَ، وَالضَّأْنَ. «**مَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا**» وَالشَّاةُ اسْمٌ لِلْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَعْزِ وَالضَّأْنِ «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**» وَقَسَّمَ اللهُ الْغَنَمَ إِلَى ضَأْنٍ وَمَعْزٍ. ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾.

(٧) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِيْنَ، وَرَخَّصَ فِي زَكَاتِهَا تَطَوُّعًا. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

❊ ❊ ❊

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا يُخْرَجُ فِي نِصَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ بِأَنَّهُ شَاةٌ فِي كُلِّ نِصَابٍ.

فَفَرَضَ اللهُ فِي أَرْبَعِيْنَ مِنَ الْغَنَمِ إِخْرَاجَ شَاةٍ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِيْنَ.

فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِيْنَ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ فِيْهَا إِخْرَاجَ شَاتَيْنِ إِلَى مِائَتَيْنِ.

فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى مِائَتَيْنِ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ فِيْهَا إِخْرَاجَ ثَلَاثِ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ فِيْ كُلِّ مِئَةٍ إِخْرَاجَ شَاةٍ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ**«**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ**».«**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ**».«**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

❊ ❊ ❊

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ «فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ» «فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى المِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ»، «فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ» «وَلَيْسَ فِيهَا شَيءٌ حَتَّى تَبْلُغَ المِائَةَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

❊ ❊ ❊

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَكَتَبَ فِيْهِ: «وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً» «فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ» «فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ»

«فَإِنْ زَادَتْ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ»[رَوَاهُ الحَاكِمُ(٢)، وَابْنُ حِبَانَ(٣)، وَالبَيْهَقِي(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

❊ ❊ ❊

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الْغَنَمِ الَّتِي زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ مِئَةٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ

(١) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.
(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.
(٣) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.
(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ.

الْغَنَمِ: «فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيءٌ [1] حَتَّى تَبْلُغَ المِائَةَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

❋ ❋ ❋

وَحَدَّدَ اللهُ جِنْسَ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ بِالْذَّكَرِ وَالأُنْثَى لأَنَّ الْشَّاةَ اسْمٌ لَهُمَا. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي إِخْرَاجِ الْذَّكَرِ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ إِذَا أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الْغَنَمِ بِطِيْبَةِ نَفْسِهِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][5].

---

(١) وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ مَابَيْنَ النِّصَابَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ.
فَعَفَا فِي النِّصَابِ الأَوَّلِ عَنْ زَكَاةِ الْعَدَدِ مَا بَيْنَ ٤٠ و١٢١ «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ».
وَعَفَا فِي النِّصَابِ الثَّانِي عَنْ زَكَاةِ الْعَدَدِ مَابَيْنَ ١٢١ إِلَى ٢٠٠ «فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ».
وَعَفَا فِي النِّصَابِ الثَّالِثِ عَنْ زَكَاةِ الْعَدَدِ مَابَيْنَ ٢٠١ إلى ٣٠٠ «فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى المِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ».
وَعَفَا فِي النِّصَابِ الرَّابِعِ عَنْ زَكَاةِ الْعَدَدِ مَابَيْنَ ٣٠٠ إلى ٤٠٠ «فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيءٌ حَتَّى تَبْلُغَ المِائَةَ».
(٢) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَحَدَّدَ اللهُ سِنَّ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ بِالْجَذَعَةِ [1] وَالْثَّنِيَّةِ. عَنْ سِعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ، قَالَ: «أَتَانِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ. قُلْت: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ [3] صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَالْجَذَعَةُ مِنَ الْمَعْزِ تُسَمَى بِالْعَنَاقِ. عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][4].

---

(١) الْعَنَاقُ مِنَ الْغَنَمِ تُسَمَّى بِالْجَذَعَةِ. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْدِلْهَا**» قَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]. وَالْجَذَعُ اسْمٌ لِمَا كَانَ سُنُّهُ أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ لِلذَّكَرِ مِنَ الضَّأْنِ، وَالْمَاعِزِ وَالْأُنْثَى مِنْهُمَا جَذَعَةٌ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

(٣) الْجَهَالَةُ بِحَالِ أَحَدِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ فِي شَرِيعَةِ اللهِ لَا يُضَعَّفُ بِهَا الْرَّوِي لِأَنَّ الأَصْلَ فِي شَرِيعَةِ اللهِ فِي الْمُتَّهَمِ الْبَرَاءَةُ حَتَّى تَثْبُتَ إِدَانَتُهُ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْحُجُرَاتِ. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦]. وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى جَرْحِ الْرَّوِي إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ مِنَ الْمُدَّعِي. عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» رَوَاهُ الْتِّرْمِذِيُ. وَعِنْدَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ مِنْ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الأَصْلُ فِي الْمُتَهَمِ إِدَانَتُهُ حَتَّى تَثْبُتَ بَرَأَتُهُ فَبَنَى أَصْحَابُ الرَّأْيِ عِلْمَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنَ الرَّأْيِ لِتَعْلَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي ضَعَّفُوهَا صَحِيحَةٌ. وَأَنَّ الرَّأْيَ أَدْخَلَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ فَرَدُّوا بِهِ عِلْمَ الْوَحْيِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَإِذَا فُصِلَ عِلْمُ الْوَحِيِ عَنِ الرَّأْيِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَادِيثِ سَتَرَى ذَلِكَ لأَنَّ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ دَعَاوَى جَعَلَهَا أَتْبَاعُ الرَّأْيِ بَيِّنَاتٍ فَحَكَمُوا بِهَا.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ.

وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْغَنَمِ تُسَمَّى شَاةً. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

❊ ❊ ❊

وَنَهَى اللهُ عَنْ إِخْرَاجِ سِنٍّ فِي الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنَ الْجَذَعِ.

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سِرْتُ -أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ- مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَأْخُذْ مِنْ رَاضِعٍ**[(٢)] **لَبَنٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

❊ ❊ ❊

وَنَهَى عَنْ إِخْرَاجِ ذَاتِ الْعَيْبِ فِي الزَّكَاةِ[(٤)]. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٥)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٦)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

(٢) قوله: «**لا تأخذ من راضع**» النهي يشمل أمرين: **أحدهما**: أن لا يأخذها لأنها من كرائم المال الذي نهى النبي عن أخذه إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم **والثاني**: أن لا يأخذ ولدها الصغير في الزكاة؛ إذ لا يقبل في الزكاة أقل من الجذع.

(٣) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

(٤) وضابط العيب هو كل ما يثبت به رد المبيع وكل ما يمنع الإجزاء في الأضحية.

(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

(٦) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا عَجْفَاءُ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ**»، [رَوَاهُ الحاكِمُ(١)، وَابْنُ حِبانَ(٢)، وَالبَيْهَقي(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَفِي إِخْرَاجِ الْمَعِيبَةِ إِضْرَارٌ بِالْفَقِيرِ. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَفِي أَخْذِ الْعَامِلِ لِلْكَرِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ ظُلْمٌ لِلْغَنِي. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

* * *

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ وَقْتَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْغَنَمِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهَا.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٧) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ(٨) وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.

(٢) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ.

(٤) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ.

(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٧) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٨) مَتْنٍ مَعْرُوْفٍ لَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالْسُّنَّةَ وَسَنَدٍ صَحِيْحٍ لِأَنَّ الْطَّعْنَ فِي اسْنَادِهِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ سِوَى =

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَن اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

❋ ❋ ❋

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

= أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ فِي شَرِيعَةِ اللهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَعْوَى لَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعِي. ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]. وَعَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ دَعْوَى يُحْكَمُ بِهَا بِلَا بَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١].

وَشَرَائِعُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ قَامَتْ عَلَى الْحُكْمِ بِدَعَاوَى الْعُلَمَاءِ بِلَا بَيِّنَاتٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّفْسِيرِ وَشَرْحِ الْحَدِيثِ وَالْحُكْمِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْفَتْوَى فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيعَةِ الْوَحْيِ الَّتِي هِيَ عِلْمٌ وَشَرَائِعِ الرَّأْيِ الَّتِي لَيْسَتْ بِعِلْمٍ حَتَّى لَا تَضِلَّ فِي الْحُكْمِ رَاجِعْ سِلْسِلَةَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ شَرَائِعِ اللهِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ لِلْمُبَلِّغِ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِنْ شِئْتَ.

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٢) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الْزَّكَاةَ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠].

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْتَّوْبَةُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

❋ ❋ ❋

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

فَصْـلٌ

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ كُلِّ حِيْلَةٍ لِمَنْعِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الشُّرَكَاءَ فِي نِصَابِ الْغَنَمِ أَنْ يَقْتَسِمُوا الأَرْبَعِيْنَ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِيَجْعَلُوْا نَصِيْبَ كُلِّ وَاحِدٍ أَقَلَّ مِنَ الأَرْبَعِيْنَ لِمَنْعِ عُمَّالِ الزَّكَاةِ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ.

وَهَذِهِ حِيْلَةٌ عَلِمَ اللهُ بِهَا فَنَهَى بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ**» [رَوَاهُ الحَاكِمُ(٢)، وَابْنُ حِبَانَ(٣)، وَالبَيْهَقِي(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ لَيْسُوْا شُرَكَاءَ أَنْ يَجْمَعُوْا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِيَجْعَلُوْا النِّصَابَيْنِ نِصَابًا وَاحِدًا لِمَنْعِ عُمَّالِ الزَّكَاةِ مِنْ أَخْذِ زَكَاةِ نِصَابَيْنِ.

فَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُوْنَ شَاةً كَانَتْ نِصَابَيْنِ وَفِيْهِمَا زَكَاةُ شَاتَانِ، فَلَوْ جَمَعُوْا بَيْنَهُمَا أَصْبَحَتْ ثَمَانِيْنَ نِصَابًا وَاحِدًا وَزَكَاتُهُ شَاةٌ.

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.

(٣) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ.

وَهَذِهِ حِيْلَةٌ عَلِمَ اللهُ بِهَا فَنَهَى بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْهَا. عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ**» [رَوَاهُ الحاكِمُ(٢) وَابْنُ حِبانَ(٣) وَالبَيْهَقي(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.
(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.
(٣) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.
(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ.

فَصْـلٌ

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْخُلَطَاءِ.

فَمَنِ اخْتَلَطَ مَالُهُمَا فِي الْمَرْعَى، وَالرَّاعِي، وَالْمِرَاحِ، وَالْفَحْلِ[1] مَعَ مَعْرِفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ لِغَنَمِهِ، وَعَدَدِهَا فَأَخَذَ الْعَامِلُ الزَّكَاةَ مِنْ غَنَمِ أَحَدِهِمَا أَعْطَاهُ الآخَرُ مِنْ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُ مِنَ الْغَنَمِ[2].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَمَا أُخِذَ مِنَ الخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**» [رَوَاهُ الحَاكِمُ[4]، وَابْنُ حِبانَ[5]، وَالبَيْهَقِي[6] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرِيْكِ، وَالخَلِيْطِ أَنَّ الشَّرِيْكَ لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ شَرِيْكِهِ. وَأَمَا الخَلِيْطُ فَيَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ شَرِيْكِهِ، وَلَكِنَّهُمَا يَخْتَلِطَانِ فِي المَرْعَى، والراعي وَالمِرَاحِ وَالْفَحْلِ، وَما دَامَ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْرِفُ مَالَهُ فَلَوْ أُخِذَتِ الشَّاةُ مِنْ غَنَمِ أَحَدِهِما دَفَعَ لَهُ الآخَرُ نِصْفَ قِيْمَتِهَا.

(٢) فإِنْ كَانَ يَمْلِكُ نِصْفَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطَاهُ نِصْفَ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.
وَإِنْ مَلَكَ ثُلُثَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطاهُ ثُلُثَ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.
وَإِنْ مَلَكَ رُبْعَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطاهُ رُبْعَ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.
وَإِنْ مَلَكَ سُدْسَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطاهُ سُدْسَ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.
وَإِنْ مَلَكَ ثُمْنَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطاهُ ثُمْنَ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

(٤) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.

(٥) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ المَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ المَالِ المَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ المَالِ المَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ ، وَنِصَابِهِ، وَمَايُخْرَجُ فِي زَكَاةِ نِصَابِهِ،وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِهَا.

أَوَّلًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَ الْسُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ الْمَالِ الْمَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ الْمَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْمَالِ الْمَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ(١) **لأَنَّهُ مَالٌ.** قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

---

(١) وَكُلُّ مَالٍ مُسْتَجَدٍّ لَيْسَ فِي زَكَاتِهِ أَدِلَّةٌ خَاصَّةٌ بِاسْمِهِ كَالْغَازِ،وَالْبَتْرُوْلِ فَقَدْ أَمَرَ اللهِ بِزَكَاتِهِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْمَالِ. ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾. «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**». وَتُقَدَّرُ أَنْصِبَتُهَا وَمَا يُخْرَجُ فِي أَنْصِبَتِهَا بِالْمَقَادِيْرِ الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ فِي زَكَاةِ الْمَالَ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ يُوْزَنُ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَا يُوْزَنُ وَإِنْ كَانَ يُكَالُ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَا يُكَالُ،وَإِنْ كَانَ يُعَدُّ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيْرَ مَا يُعَدُّ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْمَالِ الْمَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ لأَنَّ صَاحِبَهُ كَسَبَهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْمَالِ الْمَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ بِاسْمِ الْمَالِ الْمَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ(٣) وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ(٤) وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ.

(٣) مَتْنٍ مَعْرُوْفٍ لَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَسَنَدٍ صَحِيْحٍ لأَنَّ الْطَّعْنَ فِي اسْنَادِهِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ سِوَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ فِي الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ دَعْوَى لَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعِي. ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]. وَعَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(٤) مَتْنٍ مَعْرُوْفٍ لَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالْسُّنَّةَ وَسَنَدٍ صَحِيْحٍ لأَنَّ الْطَّعْنَ فِي اسْنَادِهِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ سِوَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ فِي الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ دَعْوَى لَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا =

وَقَدْ أَيَّدَ الْعَمَلَ بِالحَدِيْثَيْنِ عُمُوْمَاتُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ كُلِّ مَالٍ كَسَبَهُ الْمُسْلِمُ.

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ نِصَابَ المَالِ المَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ بِنِصَابِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ لأَنَّهَا قِيْمَةٌ لِلْمَالِ الْمَعْرُوْضِ أَوْ لأَنَّهَا تُغَطِي قِيْمَتَهُ مِنَ الْعُمْلاَتِ.

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ مَايُخْرَجُ فِي زَكَاةِ المَالِ المَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ بِرُبْعِ الْعُشْرِ الَّذِي يُخْرَجُ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لأَنَّهَا قِيْمَةٌ لِلْمَالِ الْمَعْرُوْضِ أَوْ لأَنَّهَا تُغَطِي قِيْمَتَهُ مِنَ الْعُمْلاَتِ.

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ زَمَن إِخْرَاجِ زَكَاةِ المَالِ المَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيْخِ مُلْكِهِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَن اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

= بِيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِطَلَبِ الْبِيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعِي. ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]. وَعَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٢) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ للعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْل أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الْزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿

[التوبة:٦٠].

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةُ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ الْمُسْتَخْدَمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ المَالِ المُسْتَخْدَمِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

عَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ المُسْتَعْمَلَةِ وَإِنْ كَانَتْ قِيْمَتُهَا نِصَابًا، أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ المُسْتَعْمَلَةَ فِي اللُّبْسِ، فَلَمْ يَعْفُ اللهُ عَنْ زَكَاتِهَا إِذا بَلَغَتْ نِصَابًا.

أَوَّلًا: عَفا[1] اللهُ عَنْ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا المُسْلِمُ وَإِنْ كَانَتْ قِيْمَتُهَا نِصَابًا أَوْ أَكْثَرَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ[2] وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3]. وَفِي لَفْظٍ

---

(١) فَعفا عَنْ زكَاةِ قِيْمَةِ الْبُيُوْت الَّتِي تُسْتَخْدمُ لِلسَّكَنِ وَ قِيْمَةِ المَلَابِسِ الَّتِي تُسْتَخْدمُ فِي اللُّبْسِ وَقِيْمَةِ المَوَادِ الْغِذَئِيَّةِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي الأَكْلِ والشُّرْبِ. وَ قِيْمَةِ الدَّوَابِّ، والسَّيَّارَاتِ الَّتِي تُسْتَخْدمُ لِلرُّكُوْبِ وَ قِيْمَةِ السِّلَاحِ الَّذِي للاسْتِخْدَامِ الشَّخْصِي وَاسْتَثْنَى اللهُ مِنَ الْعَفْوِ عَنِ زَكَاةِ الأَمْوَالِ المُسْتَخْدَمَةِ مَالَ الذَّهَبِ،وَ الْفِضَّةِ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا.عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]. فَالأَمْرُ بِزَكَاةِ مَالِ الذَّهَبِ المُسْتَخْدَمِ يُخَصِّصُ عُمُوْمَ أَدِلَّةِ الْعَفْوِ عَنْ زَكَاةِ المَالِ المُسْتَخْدَمِ. وَلَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ المُسْتَخْدَمِ لَعُفِيَ عَنْ زَكَاتِهِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ فِي الْعَفْوِ عَنْ زَكَاةِ المَالِ المُسْتَخْدَمِ.

(٢) الْعَبْدُ مَالٌ لأَنَّهُ يُبَاعُ وَيُشْتَرى وَقِيْمَةُ الْعَبْدِ نِصَابٌ مَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَعَفَا اللهُ عَنْ زَكَاتِهِ لأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَخْدَمٌ وَالْفَرَسُ مَالٌ مُسْتَخْدَمٌ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

لِمُسْلِمٍ[1]: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

ثَانِيًا: اسْتَثْنَى اللهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ مِنْ عُمُوْمِ الْعَفْوِ عَنْ زَكَاةِ الأَمْوَالِ الْمُسْتَخْدَمَةِ مَالَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُسْتَخْدَمِ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا الْحَدِيْثُ...**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح مسلم»، باب: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.
(٣) «سنن أبي داود»، بَابُ: الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ.

الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الرِّكَازِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ مَالِ الرِّكَازِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ مَالِ الرِّكَازِ وَنِصَابِهِ، وَمَايُخْرَجُ فِي زَكَاةِ نِصَابِهِ، وَوَقتِ إِخْرَاجِهِ.

أَوَّلًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَ السُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ مَالِ الرِّكَازِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ مَالِ الرِّكَازِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الرِّكَازِ[1] لأَنَّهُ مَالٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

---

(١) وَكُلُّ مَالٍ مُسْتَجَدٍّ لَيْسَ فِي زَكَاتِهِ أَدِلَّةٌ خَاصَّةٌ بِاسْمِهِ كَالْغَازِ،وَالْبَتْرُوْلِ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِزَكَاتِهِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْمَالِ. ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾. «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ». **وَتُقَدَّرُ أَنْصِبَتُهَا وَمَا يُخْرَجُ فِي أَنْصِبَتِهَا بِالْمَقَادِيرِ الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ يُوْزَنُ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيرَ مَايُوْزَنُ وَإِنْ كَانَ يُكَالُ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيرَ مَايُكَالُ،وَإِنْ كَانَ يُعَدُّ فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ مَقَادِيرَ مَايُعَدُّ.**

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الرِّكَازِ لأَنَّ صَاحِبَهُ كَسَبَهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الرِّكَازِ بِاسْمِ الرِّكَازِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِم(٢)].

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الرِّكَازِ بِزَكَاةِ قَلِيْلِهِ وَكَثِيْرِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِم(٤)].

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الرِّكَازِ بِإِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنْهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ**(٥)» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الرِّكَازِ بِزَمَنِ مُلْكِهِ لَهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٨)، وَمُسْلِمٌ(٩)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ.
(٥) الخمس معناه يقسم المال الذي وجده خمسة أقسام متساوية قسم للفقراء وأربعة أقسام له.
(٦) «صحيح البخاري»، بَاب: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ.
(٧) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ.
(٨) «صحيح البخاري»، بَاب: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ.
(٩) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ.

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحِي الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

سَادِسًا: مَعْنَى الرِّكَازِ:

فَهُوَ المَالُ الذِي دُفِنَ فِي أَرْضٍ غيْرِ مَمْلُوْكَةٍ لأَحَدٍ،ورَكَزَ مَعْنَاهَا دَفَنَ بَعْضَ الشَّيءِ فِي الأَرْضِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَرْكُزُ الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ «يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَالرِّكْزُ الشَّيءُ المَخْفِيُّ كَالصَّوْتِ الخَفِي. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ مَرْيَمَ: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم:٩٨].

وَالرِّكَازُ هُوَ المَالُ المَدْفُوْنُ فِي الأَرْضِ غَيْرِ المَمْلُوْكَةِ(٤) أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ.

وَقَدْ كَانَ الإِنْسَانُ يَدْفِنُ الأَمْوَالَ لِحِفْظِهَا فَيَضِلُّ مَكَانَهَا، وَيَمُوْتُ عَنْهَا، وَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ، وَأَرْضُ الرِّكَازِ غَيْرُ مَمْلُوْكَةٍ لأَحَدٍ، وَدَارُهُ غَيْرُ عَامِرَةٍ، وَطَرِيْقُهُ غَيْرُ مَمْشِيٍ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الصلاة إلى الحربة والعَنَزَة.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) الأرض الموات أو في أرض لا يعلم لها مالك فيه الخمس، ولو وجده على ظهر الأرض، أما ما يجده في ملك مسلم أو ذمي فهو لصاحب الملك.

وَكُلُّ مَالٍ يَعْثُرُ عَلَيْهِ الْمَسْلِمُ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، أَوْ يَعْثُرُ عَلى بَعْضِهِ مَدْفُوْنًا فِي الأَرْضِ يُزَكِيْهِ عِندَ الْعُثُوْرِ عَلَيْهِ، وَيُخْرِجُ خُمْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، وَلَا يَنْتَظِرُ سَنَةً.

سَابِعًا: الْفَرْقُ بَيْنَ مَالِ الرِّكَازِ وَمَالِ اللُّقَطَةِ:

مَالُ الرِّكَازِ مَدْفُوْنٌ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَمَالُ اللُّقَطَةِ مَوْجُوْدٌ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ غَيْرُ مَدْفُوْنٍ.

فَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ المَالِ مَدْفُوْنًا فِي الأَرْضِ فِي طَرِيقٍ لَا يَمْشِي فِيْهِ النَاسُ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُوْنَةٍ فَيُسَمَّى رِكَازًا، وَزَكَاتُهُ الخُمْسُ.

وَإِنْ وُجِدَ المَالُ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ فِي طَرِيقٍ لَا يَمْشِي فِيْهِ النَّاسُ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُوْنَةٍ. فَيُسَمَّى لُقَطَةً، وَزَكَاتُهَا الخُمْسُ، وَسَوْفَ يَتَحَدَّثُ اللهُ عَنْهَا فِي زَكَاةِ اللُّقَطَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الثَّاني عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مالِ اللُّقَطَةِ الَّذِي يُزَكَّى، وَالَّذِي لَا يُزَكَّى

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مالِ اللُّقَطَةِ الَّذِي يُزَكَّى، وَالَّذِي لَا يُزَكَّى. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنِ اللُّقَطَةِ عَنْ مَعْنَاهَا، وَتَعْرِيْفِهَا، وَأَقْسامِهَا، وَحُكْمِ كُلِّ قِسْمٍ وَنِصَابِ المُزَكَّى مِنْهَا، وَمَايُخْرَجُ فِي زَكَاتِهَا، وَوَقتِ إِخْرَاجِهِ،.

أَوَّلًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَعْنَى لَقَطَ بِأَخَذَ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْقَصَصِ عَنْ مُوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص:٨].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

ثَانِيًا: عَرَّفَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اللُّقَطَةِ بِالْمَالِ السَّاقِطِ عَلَى الأَرْضِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ مَكَّةَ: «**وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

وَعَرَّفَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اللُّقَطَةَ بِالمَالِ الَّذِي ضَيَّعَهُ مَالِكُهُ، وَوَجَدَهُ المُسْلِمُ. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: فَضْلِ الحَرَمِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَالِثًا: قَسَّمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اللُّقَطَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

لَقُطَةٌ يَجِدُهَا الْمُسْلِمُ فِي طَرِيقٍ يَمْشِي فِيهِ النَّاسُ وَقَرْيَةٍ يَسْكُنُهَا النَّاسُ، وَلَقُطَةٌ يَجِدُهَا فِي طَرِيقٍ لَا يَمْشِي فِيهِ النَّاسُ وَقَرْيَةٍ لَا يَسْكُنُهَا النَّاسُ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ حُكْمَ اللُّقَطَةِ:

فَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِزَكَاةِ مَا وُجِدَ فِي طَرِيقٍ لَا يَمْشِي فِيهِ النَّاسُ وَقَرْيَةٍ لَا يَسْكُنُهَا النَّاسُ وَأَذِنَ فِي تَمَلُّكِهِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: « مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ.
(٣) «النسائي»، باب: المعدن.
(٤) «النسائي»، باب: المعدن.

وَعَفَا عَنْ زَكَاةِ مَاوُجِدَ فِي طَرِيْقٍ يَمْشِي فِيْهِ النَّاسُ وَقَرْيَةٍ يَسْكُنُهَا النَّاسُ، وَأَمَرَ بِتَعْرِيْفِهِ سَنَةً وَأَذِنَ فِي تَمَلُّكِهِ بَعْدَ سَنَةٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ اللُّقَطَةِ بِالأَمْرِ بِزَكَاةِ قَلِيْلِهَا وَكَثِيْرِهَا.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الخُمْسُ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ مَالِ اللُّقَطَةِ بِإِخْرَاجِ خُمْسِهِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الخُمْسُ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ وَقْتَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ اللُّقَطَةِ بِزَمَنِ مُلْكِهَا لَهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الخُمْسُ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «النسائي»، باب: المعدن.
(٢) «النسائي»، باب: المعدن.
(٣) «النسائي»، باب: المعدن.
(٤) «النسائي»، باب: المعدن.

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحِي الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

تَاسِعًا: فَرَّقَ اللهُ بِالْوَحِي بَيْنَ مَالِ اللُّقَطَةِ وَمالِ الْغَنِيْمَةِ وَوَضَعَ لِكُلٍّ أَحْكَامًا خَاصَّةً بِهَا فَلاَتَحْكُمْ لِلُّقَطَةِ بِحُكْمِ مَالِ الْغَنِيْمَةِ.

فَعَرَّفَ اللهُ اللُّقَطَةَ بِالمَالِ الْضَّائِعِ الْذَّي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ.عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَرَّفَ اللهُ الْغَنِيْمَةَ بِالْمَالِ الَّذِي عُرِفَ أَصْحَابُهُ فَعَرَّفَ اللهُ الْغَنِيْمَةَ بِأَمْوَالِ الْكُفَّارِ الَّتِي بِأَيْدِيْهِم أَحَلَّهَا اللهُ لِلْمُسْلِمِيْنَ إِذَا أَخَذُوْهَا بِالْقِتَالِ وَلَيْسَتِ الأَمْوَالَ السَّاقِطَةَ عَلَى الأَرْضِ، وَالضَّائِعَةَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأنفَالِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [الأنفال:٤١].

عَاشِرًا: فَرَّقَ اللهُ بِالْوَحِي بَيْنَ مَالِ اللُّقَطَةِ وَمالِ الْفَيءِ وَوَضَعَ لِكُلٍّ أَحْكَامًا خَاصَّةً بِهَا فَلَا تَحْكُمْ لِلُّقَطَةِ بِحُكْمِ مَالِ الْفَيءِ.

فَعَرَّفَ اللهُ اللُّقَطَةَ بِالمَالِ الْضَّائِعِ الْذَّي لَايُعْرَفُ صَاحِبُهُ.عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَرَّفَ الْفَيءَ بِالمَالِ الَّذِي عُرِفَ أَصْحَابُهُ فَمَالُ الْفَيءِ عَرَّفَهُ اللهُ بِأَمْوَالِ الْكُفَّارِ الَّتِي بِأَيْدِيْهِم أَحَلَّهَا اللهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذُوْهَا بِدُوْنِ قِتَالٍ وَلَيْسَتِ الأَمْوَالَ المَدْفُوْنَةَ فِي الأَرْضِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَشْرِ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٦، ٧].

وَسَوْفَ تَنْقُلُ لَكَ المَذَاهِبُ الخِلَافَ فِي مَصَارِفِ زَكَاةِ الرِّكَازِ، وَاللُّقَطَةِ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ، وَأَتْبَاعِ الرَّأْيِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

الدَّرْسُ الثَّالِثَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الْعَسَلِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ مَالِ الْعَسَلِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ مَالِ الْعَسَلِ، وَنِصَابِهِ، وَمَايُخْرَجُ فِي زَكَاتِهِ، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِهَا.

أَوَّلًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَ الْسُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ مَالِ الْعَسَلِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْعَسَلِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ لأَنَّهُ مَالٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ لأَنَّ صَاحِبَهُ كَسَبَهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ بِاسْمِ الْعَسَلِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢)، وَالنَّسَائِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٤) وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ زَكَاةِ الْعَسَلِ بِعَشْرِ قِرَبٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقٍّ**

---

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٣) «سنن النسائي»، بَابُ: زَكَاةِ النَّحْلِ.

(٤) مَتْنٍ مَعْرُوفٍ لَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَسَنَدٍ صَحِيحٍ لأَنَّ الْطَّعْنَ فِي اسْنَادِهِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ سِوَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الجَرْحِ فِي شَرِيعَةِ اللهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَعْوَى لَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعِي. ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]. وَعَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الجَرْحِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ دَعْوَى يُحْكَمُ بِهَا بِلاَ بَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١].

وَشَرَائِعُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ قَامَتْ عَلَى الْحُكْمِ بِدَعَاوَى الْعُلَمَاءِ بِلَا بَيِّنَاتٍ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّفْسِيرِ وَشَرْحِ الْحَدِيثِ وَالْحُكْمِ وَالْتَّحْلِيلِ وَالْتَّحْرِيمِ وَالْفَتْوَى فَفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيعَةِ الْوَحِي الَّتِي هِيَ عِلْمٌ وَشَرَائِعِ الرَّأْيِ الَّتِي لَيْسَتْ بِعِلْمٍ حَتَّى لَا تَضِلَّ فِي الْحُكْمِ رَاجِعْ سِلْسِلَةَ الْتَّفْرِيقِ بَيْنَ شَرَائِعِ اللهِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ لِلْمُبَلِّغِ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِنْ شِئْتَ.

زِقٌّ[1]» [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[3] وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ]. وَالزِّقُّ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْقِرْبَةِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرَ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[5]، وَالطَّبَرَانِيُّ[6]، وَالْبَيْهَقِيُّ[7] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[8] وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَايُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ بِأَنَّهُ الْعُشْرُ:

وَعَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «**أَدِّ الْعُشْرَ**». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[9] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[10] وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

---

(١) جلد الجذع فما فوقه يوضع فيه السمن والعسل ويسمى بالعكة إذا كان صغيرًا وبالنحي إذا كان كبيرًا.

(٢) «سنن الترمذي»، باب: ما جاء في زكاة العسل.

(٣) مَتْنٍ مَعْرُوفٍ لَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَسَنَدٍ صَحِيحٍ لأَنَّ الْطَّعْنَ فِي اسْنَادِهِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ سِوَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ فِي شَرِيعَةِ اللهِ فِي الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ دَعْوَى لَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعِي. ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]. وَعَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٥) «صحيح ابن خزيمة»، بَابُ: ذِكْرِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ.

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

(٨) مَتْنٍ مَعْرُوفٍ لَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَسَنَدٍ صَحِيحٍ لأَنَّ الْطَّعْنَ فِي اسْنَادِهِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ سِوَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ فِي شَرِيعَةِ اللهِ فِي الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ دَعْوَى لَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعِي. ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]. وَعَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(٩) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: زَكَاةِ الْعَسَلِ.

(١٠) مَتْنٍ مَعْرُوفٍ لَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَسَنَدٍ صَحِيحٍ لأَنَّ الْطَّعْنَ فِي إِسْنَادِهِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ =

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «**أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ**» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ(٣) وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرَ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ(٦)، وَالبَيْهَقِيُّ(٧) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

= سِوَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الجَرْحِ وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الجَرْحِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ فِي الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ دَعْوَى لَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعِي. ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]. وَعَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(١) «سنن ابن ماجه»، بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: ما ورد في العسل.

(٣) مَتْنٍ مَعْرُوْفٍ لَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالْسُّنَّةَ وَسَنَدٍ صَحِيْحٍ لأَنَّ الْطَّعْنَ فِي اسْنَادِهِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ سِوَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الجَرْحِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ فِي الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ دَعْوَى لَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعِي. ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]. وَعَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٥) «صحيح ابن خزيمة»، بَابُ: ذِكْرِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ.

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

وَيَؤَكِّدُ صِحَةَ أَسَانِيْدِ أَحَادِيْثِ الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ وَتَحْدِيْدِ نِصَابِهِ وَمَايُخْرَجُ فِي نِصَابِهِ تَعَدُّدُ مَخَارِجِ هَذِهِ الآحَادِيْثِ، وَاخْتِلَافُ طُرُقِهَا، وَاتِّفَاقُهَا فِي الْمَتْنِ وَمُوَافَقَةُ مَتْنِهَا لأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ فِي الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ، وَتَحْدِيْدِ الْمُخْرَجِ بِالْعُشْرِ فِي الْمَالِ الخَارِجِ مِنَ الْبَطْنِ.

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعَسَلِ بِزَمَنِ جَنْيِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرَ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ(٣)، وَالْبَيْهَقِيّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.
(٢) «صحيح ابن خزيمة»، بَابُ: ذِكْرِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ.
(٣) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ.
(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠].

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ»

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الْكِتَابُ الْخَامِسُ

أَنْوَاعُ أَدِلَّةِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ الْمُسَمَّاةُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ

بَابٌ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَّةِ، وَالْمُطْلَقَةِ

فِي ثَلَاثَةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيْلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيْلِهِ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ

دَلِيْلُ الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ دَلِيْلٌ مُجْمَلٌ فِي التَّعْرِيفِ وَالْحُكْمِ وَالْمَفْرُوْضَةِ عَلَيْهِ وَلَهُ وَسَبَبِ الأَمْرِ بِهَا وَالْحِكْمَةِ مِنَ الأَمْرِ بِهَا وَنَوْعِهَا وَمِقْدَارِهَا وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا رَاجِعْ دَرْسَ زَكَاةِ الْبَدَنِ لِتَرَى بَيَانَ اللهِ لِكُلِّ مَا أُجْمِلَ فِيْهَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الثَّاني: الدَّلِيْلِ الْعَامِّ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ وَالدَّلِيْلِ الَّذِي يُخَصِّصُهُ

تَخْصِيْصُ أَمْرِ اللهِ، وَنَهْيِهِ أَنْوَاعٌ تَخْصِيْصٌ بِالْجِنْسِ، وَالْنَّوْعِ، وَاللونِ، وَالْصِّفَةِ، وَالْسِّنِ، وَالْدِّيْنِ ، وَالْعَدَدِ، وَالْمِقْدَارِ، وَالْزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْمَأْمُوْرِ، وَالْمَأْمُوْرِ بِهِ وَلَهُ، وَالْسَّبَبِ، وَالْحِكْمَةِ.

فَأَمْرُ اللهِ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَمْرٌ عَامٌّ فِي الْمَقْدَارِ، وَالنَّوْعِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالْفَرْضِ.

أَوَّلًا: خَصَّصَ اللهُ أَمْرَهُ الْعَامَّ بِإِخْرَاجِ أَيِّ نَوْعٍ[1] مِنَ الْمَالِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِأَمْرِهِ الْخَاصِّ بِإِخْرَاجِ الْحَبِّ وَالْثَّمَرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ.

ثَانِيًا: خَصَّصَ اللهُ أَمْرَهُ الْعَامَّ بِإِخْرَاجِ الْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِأَمْرِهِ الْخَاصِّ بِمِقْدَارِ[2] صَاعٍ.

ثَالِثًا: خَصَّصَ اللهُ أَمْرَهُ الْعَامَّ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي أَيِّ زَمَنٍ[3] بِأَمْرِهِ الْخَاصِّ قَبْلَ خُرُوْجِ الْنَّاسِ لِصَلَاةِ عِيْدِ الْفِطْرِ.

رَابِعًا: خَصَّصَ اللهُ أَمْرَهُ الْعَامَّ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي أَيِّ مَكَانٍ[4] بِأَمْرِهِ الْخَاصِّ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

---

(١) نَوْعُ الْتَّخْصِيْصِ تَخْصِيْصُ نَوْعِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ....
(٢) نَوْعُ الْتَّخْصِيْصِ تَخْصِيْصُ مِقْدَارِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ.
(٣) نَوْعُ الْتَّخْصِيْصِ تَخْصِيْصُ زَمَنِ تَنْفِيْذِ مَا أَمَرَ اللهُ الله.
(٤) نَوْعُ الْتَّخْصِيْصِ تَخْصِيْصُ الْمَكَانِ....

خَامِسًا: خَصَّصَ اللهُ أَمْرَهُ الْعَامَّ بِفَرْضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ بِأَمْرِهِ الْخَاصِّ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ[(١)].

سَادِسًا: خَصَّصَ اللهُ أَمْرَهُ الْعَامَّ بِفَرْضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ لِلْغَنِي وَالْمِسْكِيْنِ بِأَمْرِهِ الْخَاصِّ بِفَرْضِهَا لِلْمَسْكِيْنِ[(٢)].

سَابِعًا: خَصَّصَ اللهُ أَمْرَهُ الْعَامَّ بِفَرْضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مَالًا لِلْمَسْكِيْنِ بِأَمْرِهِ الْخَاصِّ بِفَرْضِهَا طَعَامًا[(٣)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) مُسْلِمٌ تَخْصِيْصٌ بِالدِّيْنِ.
(٢) المَسَاكِيْنُ تَخْصِيْصٌ بِالصَّفَةِ.
(٣) تَخْصِيْصٌ بِالسَّبَبِ..

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: الدَّلِيْلُ الْمُطْلَقُ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ والدَّلِيْلُ الَّذِي يُقَيِّدُهُ

تَقْيِيْدُ أَمْرِ الله، وَنَهْيِهِ أَنْوَاعٌ تَقْيِيْدٌ بِالْجِنْسِ، وَالْنَّوْعِ، وَاللونِ، وَالْصِّفَةِ، وَالْسِّنِ، وَالْدِّيْنِ، وَالْعَدَدِ، وَالْمِقْدَارِ، وَالْزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْمَأْمُوْرِ، وَالْمَأْمُوْر بِهِ وَلَهُ، وَالْسَّبَبِ، وَالْحِكْمَةِ.

دَلِيْلُ الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ دَلِيْلٌ مُطْلَقٌ فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِجِنْسٍ وَلَا نَوْعٍ وَلَا مِقْدَارٍ، وَلَا زَمَانٍ، وَلَا مَكَانٍ، وَلَا دِيْنٍ وَلَاصِفَةٍ، وَلَا سَبَبٍ، وَلَا حِكْمَةٍ.

ثُمَّ قَيَّدَهَا[1] اللهُ:

أَوَّلًا: قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَوْعَ المَالِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالْحَبِّ وَالْثَّمَرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْصَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ.

ثَانِيًا: قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ مِقْدَارَزَكَاةِ الْفِطْرِ بِصَاعٍ[2].

ثَالِثًا: قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ مَاتُخْرَجُ مِنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِالْطَّعَامِ[3].

رَابِعًا: قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ زَمَنَ[4] إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوْجِ لِصَلَاةِ الْعِيْدِ.

خَامِسًا: قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ[5] إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

---

(١) قَيْدُ الأَمْرِ، وَالْنَّهْيِ أَنْوَاعٌ قَيْدٌ بِالْجِنْسِ، وَالْنَّوْعِ، وَاللونِ، وَالْصِّفَةِ، وَالْسِّنِ، وَالْدِّيْنِ، وَالْعَدَدِ، وَالْمِقْدَارِ، وَالْزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْمَأْمُوْرِ، وَالْمَأْمُوْرِ لَهُ، وَالسَّبَبِ، وَالْحِكْمَةِ.

(٢) تَقْيِيْدُ الْمِقْدَارِ.

(٣) تَقْيِيْدُ الْنَّوْعِ...

(٤) تَقْيِيْدُ الْزَمَنِ..

(٥) تَقْيِيْدُ الْمَكَانِ.

سَادِسًا: قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ دِيْنَ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالإِسْلاَمِ[١].

سَابِعًا: قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ صِفَةَ مَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالمَسْكِيْنِ[٢].

ثَامِنًا: قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ[٣] فَرْضِ زَكَاةِ بِإِطْعَامِ المَسَاكِيْنْ.

تَاسِعًا: قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الحِكْمَةَ[٤] مِنْ فَرْضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِإِطْعَامِ الْمَسْكِيْنِ وَتَطْهِيْرِ الْصَّائِمِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) مُسْلِمٌ تَقْيِيْدٌ بِالْدِّيْنِ.
(٢) بِالْمَسَاكِيْنِ تَقْيِيْدٌ بِالْصِّفَةِ.
(٣) سَبَبَ فَرْضِهَا تَقْيِيْدٌ بِالْسَّبَبِ.
(٤) الحِكْمَةُ تَقْيِيْدٌ بِالْحِكْمَةِ.

بَابٌ: أَدِلَّةُ زَكَاةِ المَالِ المُجْمَلَةِ، وَالْعَامَّةِ، وَالمُطْلَقَةِ

فِي ثَلَاثَةِ دُرُوْسٍ:

الْدَّرْسُ الأَوَّلُ: الْدَّلِيْلُ المُجْمَلُ، وَتَفْصِيْلُهُ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ المَالِ

دَلِيْلُ الأَمْرِ بِزَكَاةِ الأَمْوَالِ دَلِيْلٌ مُجْمَلٌ فِي تَعْرِيْفِ اَلْزَّكَاةِ وَحُكْمِهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبِ الأَمْرِ بِهَا وَالْحِكْمَةِ مِنَ الأَمْرِ بِهَا وَنَوْعِهَا وَمِقْدَارِهَا وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا رَاجِعْ دُرُوْسَ زَكَاةِ الأَمْوَالِ لِتَرَى بَيَانَ اللهِ لِكُلِّ مَا أُجْمِلَ فِيْهَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيْلِ الْعَامِّ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ المَالِ

تَخْصِيْصُ أَمْرِ اللهِ، وَنَهْيِهِ أَنْوَاعٌ تَخْصِيْصٌ بِالْجِنْسِ، وَالْنَّوْعِ، وَاللونِ، وَالْصِّفَةِ، وَالْسِّنِ، وَالْدِّيْنِ، وَالْعَدَدِ، وَالْمِقْدَارِ، وَالْزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْمَأْمُوْرِ، وَالْمَأْمُوْر بِهِ وَلَهُ، وَالْسَّبَبِ، وَالْحِكْمَةِ.

أَوَّلًا: تَرَكَ الله أَمْرَهُ بِزَكَاةِ جَمِيْعِ أَنْوَاعِ الأَمْوالِ عَامًّا فِي كُلِّ مَالٍ يَكْسَبُهُ الْمُسْلِمُ وَلَمْ يُخَصِّصْ أَمْرَهُ بِمَالٍ فَلاَتُخَصِّصْ أَمْرَ اللهِ بِالْرَّأْيِ لأَنَّ أَمْرَ اللهِ لَا يُخَصِّصُهُ إِلاَّ اللهُ.

ثَانِيًا: خَصَّصَ اللهُ زَمَنَ[1] إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيْخِ مُلْكِهَا وَاسْتَثْنَى اللهُ مِنَ الْسَّنَةِ بَعْضَ الأَمْوَالِ كَمَالَ الحَبِّ وَالثَّمَرِ، وَالْرِّكَازِ وَاللُّقَطَةِ وَالْعَسَلِ.

ثَالِثًا: خَصَّصَ اللهُ مَكَانَ[2] إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

رَابِعًا: خَصَّصَ اللهُ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ الْزَّكَاةَ بِالْمُسْلِمِيْنَ[3].

خَامِسًا: خَصَّصَ اللهُ مَنْ فَرَضَ لَهُ الْزَّكَاةَ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِالأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

سَادِسًا: خَصَّصَ اللهُ سَبَبَ فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِاسْمِ المَالِ.

سَابِعًا: خَصَّصَ اللهُ الحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيْرِ.

---

(١) نَوْعُ الْتَّخْصِيْصِ تَخْصِيْصُ زَمَنِ تَنْفِيْذِ مَا أَمَرَ اللهُ الله.
(٢) نَوْعُ الْتَّخْصِيْصِ تَخْصِيْصُ الْمَكَانِ....
(٣) مُسْلِمٌ تَخْصِيْصٌ بِالْدِّيْنِ.

ثَامِنًا: خَصَّصَ اللهُ الأَمْرَ بِزَكَاةِ قَلِيْلِ المَالِ، وَكَثِيْرِهِ بِتَحْدِيْدِ نِصَابِ[1] كُلِّ نَوْعٍ وَاسْتَثْنَى مَالَ الرِّكَازِ وَاللُّقَطَةِ.

تَاسِعًا: خَصَّصَ اللهُ الأَمْرَ بِإِخْرَاجِ الْقَلِيْلِ، وَالْكَثِيْرِ فِي نِصَابِ الزَّكَاةِ بِتَحْدِيْدِ مِقْدَارِ[2] مَا يُخْرَجُ فِي نِصَابِ كُلِّ نَوْعٍ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) نَوْعُ التَّخْصِيْصِ تَخْصِيْصُ مِقْدَارِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ.
(٢) نَوْعُ التَّخْصِيْصِ تَخْصِيْصُ مِقْدَارِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ.

الدَّرْسُ الثّالِثُ: الدَّلِيْلُ المُطْلَقُ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ الأَمْوَالِ والدَّلِيْلُ الَّذِي يُقَيِّدُهُ

تَقْيِيْدُ أَمْرِ الله، وَنَهْيِهِ أَنْوَاعٌ تَقْيِيْدٌ بِالجِنْسِ، وَالنَّوْعِ، وَاللونِ، وَالصِّفَةِ، وَالسِّنِ، وَالدِّيْنِ، وَالعَدَدِ، وَالمِقْدَارِ، وَالزَّمَانِ، وَالمَكَانِ، وَالمَأْمُوْرِ، وَالمَأْمُوْرِ بِهِ وَلَهُ، وَالسَّبَبِ، وَالحِكْمَةِ.

وَدَلِيْلُ الأَمْرِ بِزَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْـوَالِ دَلِيْلٌ مُطْلَقٌ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِجِنْسٍ وَلاَنَوْعٍ وَلاَ مِقْدَارٍ، وَلَا زَمَانٍ، وَلَا مَكَانٍ، وَلَا دِيْنٍ وَلاَصِفَةٍ، وَلَا سَبَبٍ، وَلَا حِكْمَةٍ.

فَقَيَّدَ[1] اللهُ مَا شَاءَ مِنْهَاوَتَرَكَ مَا شَاءَ.

أَوَّلًا: تَرَكَ الله أَمْرَهُ بِزَكَاةِ جَمِيْعِ أَنْوَاعِ الأَمْوالِ مُطْلَقًا بِلَا قَيْدٍ.

ثَانِيًا: قَيَّدَ اللهُ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيْخِ مُلْكِهَا، وَقَيَّدَ اللهُ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الحَبِّ وَالثَّمَرِ بِحِصَادِهِ، وَالْعَسَلِ بِجَنْيِهِ،وَالرِّكَازِوَاللُّقَطَةِ بِزَمَنِ الْعُثُوْرِ عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: قَيَّدَ اللهُ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ المُزَكِّي.

رَابِعًا: قَيَّدَ اللهُ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِدِيْنِ الإِسْلَامِ.

خَامِسًا: قَيَّدَ اللهُ مَنْ فَرَضَ لَهُ زَكَاةَ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِالأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

سَادِسًا: قَيَّدَ اللهُ سَبَبَ فَرْضِ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِاسْمِ المَالِ.

سَابِعًا: قَيَّدَ اللهُ الحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِ زَكَاةَ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيْرِ.

---

(١) قَيْدُ الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ أَنْوَاعٌ قَيْدٌ بِالجِنْسِ، وَالنَّوْعِ، وَاللونِ، وَالصِّفَةِ، وَالسِّنِ، وَالدِّيْنِ ، وَالعَدَدِ، وَالمِقْدَارِ، وَالزَّمَانِ، وَالمَكَانِ، وَالمَأْمُوْرِ، وَالمَأْمُوْرِ لَهُ، وَالسَّبَبِ، وَالحِكْمَةِ.

ثَامِنًا: قَيَّدَ اللهُ مِقْدَارَ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ الَّتِي تُزَكَّى بِنِصَابِ كُلِّ نَوْعٍ.

تَاسِعًا: قَيَّدَ اللهُ مِقْدَارَمَا يُخْرَجُ فِي نِصَابِ كُلِّ نَوْعٍ بِمَا حَدَّدَهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الْكِتَابُ السَّادِسُ

أَدِلَّةُ الزَّكَاةِ الْعَامَّةِ الْمُسَمَّاةُ بِالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

الْقَاعِدَةُ الأَوْلَى: أَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ كُلِّ مَايُسَمَّى مَالًا خَرَجَ مِنَ الْبَرِّ أَوِ الْبَحْرِ ذُكِرَ اسْمُهُ الْخَاصُّ بِهِ غَيْرُ اسْمِ الْمَالِ أَوْلَمْ يُذْكَرْ:

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية:١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ كُلِّ مَالٍ كَسَبَهُ الْمُسْلِمُ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ أَوْمَصْدَرُهُ الْمَشْرُوْعُ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ لِغَيْرِهِ].

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: يُحْكَمُ فِي زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ مُسْتَجَدٍّ يَخْرُجُ مِنَ الْبَرِّ أَوِ الْبَحْرِ بِأَمْرِ اللهِ بِزَكَاةِ الْمَالِ وَيُحْكَمُ فِي تَقْدِيْرِ نِصَابِ الْمَالِ الْمُسْتَجَدِّ وَمَايُخْرَجُ فِي نِصَابِهِ بِحُكْمِ اللهِ فِي الْمَالِ الْمَوْزُوْنِ إِنْ كَانَ مَوْزُوْنًا وَالْمَكِيْلِ إِنْ كَانَ مَكِيْلًا وَالْمَعْدُوْدِ إِنْ كَانَ مَعْدُوْدًا.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: المَقَادِيْرُ الَّتِي قَدَّرَ اللهُ بِهَا نِصَابَ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ ثَلاَثَةٌ؛ الْوَزْنُ وَالْكَيْلُ وَالْعَدُّ.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: انْظُرْ فِي الْمِيْزَانِ وَلاَ تَنْظُرْ فِي الْمَوْزُوْنِ حَتَّى لاَتُخَصِّصَ الْوَزْنَ فِي الزَّكَاةِ بِمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَانْظُرْ فِي الْمِكْيَالِ وَلاَ تَنْظُرْ فِي الْمَكِيْلِ حَتَّى لاَتُخَصِّصَ الْمِكْيَالَ فِي الزَّكَاةِ بِمَالِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ.

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: المَقَادِيْرُ، وَالأَوْصَافُ غَيْرُ الأَسْبَابِ.

فَالسَّبَبُ لِلأَمْرِ، وَالمَقَادِيْرُ، وَالأَوْصَافُ لِلْمَأْمُوْرِ بِهِ.

فَالْكَيْلُ، وَالْوَزْنُ لَيْسَتْ أَسْبَابًا لِفَرْضِ الزَّكَاةِ وَإِنَّمَا هِيَ آلاَتٌ وَضَعَهَا اللهُ لِمَعْرِفَةِ مَقَادِيْرِ مَايُكَالُ وَيُوْزَنُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأنعام:١٥٢].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمُطَفِّفِيْنَ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المُطَفِّفِيْنَ:٣].

وَالمِكْيَالُ: اسْمٌ لِكُلِّ آلَةٍ يُعْرَفُ بِهِ مِقْدَارُ مَا يُكَالُ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء:٣٥].

وَالمِيْزَانُ: اسْمٌ لِكُلِّ آلَةٍ يُعْرَفُ بِهِ مِقْدَارُ مَايُوْزَنُ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء:٣٥]. القِسْطَاسُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الميزَانَ. وَالْقِسْطُ وَصْفٌ لِلْعَدْلِ، وَالْمُسْتَقِيمُ وَصْفٌ لِلْعَدْلِ.

وَالْوَزْنُ يَسْتَخْدِمُهُ أَهْلُ التِّجَارَةِ، وَالْكَيْلُ يَسْتَخْدِمُهُ أَهْلُ الزِّرَاعَةِ وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَحْدِيْدِهِ بِمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ أَهْلُ التِّجَارَةِ، وَالزِّرَاعَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ لِتَغَيُّرِ آلَةِ الْكَيْلِ، وَالْوَزْنِ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ، وَالمَكَانِ.عَنِ ابْنِ عُمَر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: مَا أَمَرَ اللهُ بِتَحْدِيْدِهِ بِالْعُرْفِ يُحَدَّدُ بِالْعُرْفِ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَسَمَّى اللهُ المَعْرُوْفَ بِالْعُرْفِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿ **وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ** ﴾ [الأعراف:١٩٩].

وَسَمَّى الْعُرْفَ بِالْمَعْرُوْفِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ **وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء:٦].

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ **وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ** ﴾ [الإسراء:٣٥].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿ **وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ** ﴾ [الأنعام:١٥٢].

وَأَمَرَ بِتَحْدِيْدِ الْوَزْنِ بِعُرْفِ أَهْلِ التِّجَارَةِ وَالْكَيْلِ بِعُرْفِ أَهْلِ الزِّرَاعَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

ثَانِيًا: أَمَرَ اللهُ بِحُقُوْقِ الزَّوْجِيْنِ وَأَمَرَ بِتَحْدِيْدِهَا بِالمَعْرُوْفِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالمَعْرُوْفِ عِنْدَ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء:١٩].

ثَالِثًا: أَمَرَ اللهُ بِطَاعَةِ الزَّوْجِ وَأَمَرَ بِتَحْدِيدِهَا بِالمَعْرُوفِ فِي الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

فَإِذَا أَمَرَ الْزَّوْجُ زَوْجَهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ كَقَطِيْعَةِ أَبَوَيْهَا، وَأَهْلِهَا فَلَا طَاعَةَ لَهُ أَوْ نَهَاهَا عَنْ طَاعَةِ اللهِ كَالْعَمَلِ بِالْفَرَائِضِ فَلَا طَاعَةَ لَهُ لِمخَالَفَتِهِ لِلْمَعْرُوْفِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

رَابِعًا: أَمَرَ اللهُ بِالْنَّفَقَةِ عَلَى الْزَّوْجَةِ وَأَمَرَ بِتَحْدِيدِهَا بِالْمَعْرُوْفِ عِنْدَ الْنَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

خَامِسًا: أَمَرَ اللهُ بِمَهْرِ المَرْأَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤].

وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَهْرِ حَدًّا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْنِّسَاءِ عَنِ المَهْرِ الَّذِي لَا حَدَّ لَهُ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠].

وَأَمَرَ اللهُ بِتَحْدِيْدِ مَهْرِ المَرْأَةِ بِالمَعْرُوْفِ عِنْدَ الْنَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْنِّسَاءِ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٢٥].

---

(١) صحيح البخاري بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ

(٢) صحيح مسلم بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي المَعْصِيَةِ.

سَادِسًا: أَمَرَ اللهُ بِتَمْتِيعِ المُطَلَّقَةِ بِمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي زَمَانِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ.
فَقَالَ فِي سُوْرَةِالْبَقَرَةِ: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٤١].

وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدًّا فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَأَمَرَ بِتَحْدِيدِهِ بِالمَعْرُوفِ عِنْدَ الأَغْنِيَاءِ إِنْ كَانَ المُطَلِّقُ غَنِيًّا، وَالمَعْرُوفِ عِنْدَ الْفُقَرَاءِ إِنْ كَانَ المُطَلِّقُ فَقِيرًا.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِالْبَقَرَةِ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٦].

سَابِعًا: قَيَّدَ اللهُ أَمْرَهُ لِمَنْ عَفَا عَنِ الْقَاتِلِ أَنْ يُطَالِبَ بِالدِّيَةِ بِالْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:١٧٨].

ثَامِنًا: قَيَّدَ اللهُ أَمْرَهُ بِالْوَصِيَّةِ قَبْلَ نَسْخِهَا بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِالْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ، الزَّمَانِيِّ، وَالمَكَانِيِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:١٨٠].

تَاسِعًا: قَيَّدَ اللهُ أَمْرَهُ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الأَزْوَاجِ بِالْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٢].

عَاشِرًا: قَيَّدَ اللهُ أَكْلَ الْعَامِلِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا بِالمَعْرُوفِ مِنْ أَجْرِةِ الْمِثْلِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:٦].

الْكِتَابُ السَّابِعُ

أَسْبَابُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَالَّتِي سَمَّاهَا أَهْلُ الْكَلَامِ بِالرَّأْيِ بِالْعِلَلِ وَالْمُوجِبِ وَالْمُقْتَضِي

سَبَبٌ وَاحِدٌ لِلأَمْرِ بِزَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ المَوْجُودَةِ وَالْمُسْتَجَدَةِ أَنَّهَا مَالٌ.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَكُلُّ مَالٍ لَمْ يَرِدْ دَلِيْلٌ يَأْمُرُ بِزَكَاتِهِ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ كَالذَّهَبِ،وَالْفِضَّةِ فَيُزَكَّى بِالدَّلِيْلِ الَّذِي أَمَرَ بِزَكَاتِهِ بِاسْمِهِ الْعَامِّ وَهُوَ الْمَالُ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

فهرس

المُقَدِمَةُ.....٥

الْكِتَابُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الْكِتَابِ، وَالْبَابِ، وَالْفَصْلِ.....٧

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْكِتَابِ.....٧

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْبَابِ.....١٠

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْفَصْلِ.....١٤

الْكِتَابُ الثَّانِي : اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْمَاءِ الْزَّكَاةِ وَأَقْسَامِهَا وَأَنْوَاعِهَا وَحُكْمِهَا وَمَرَاحِلِ فَرْضِهَا وُحُكْمِ مَنْعِهَا وَالْحِكَمِ مِنْ فَرْضِهَا.....١٦

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَاسَمَّاهُ اللهُ زَكَاةً.....١٧

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْسَامِ الْزَّكَاةِ وَأَنْوَاعِهَا.....٢٠

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْزَّكَاةِ وَمَرَاحِلِ فَرْضِهَا.....٢٢

الدَّرْسُ الْرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ مَنْعِ الْزَّكَاةِ.....٢٩

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْحِكَمِ مِنَ الأَمْرِ بِالْزَّكَاةِ.....٣١

الْكِتَابُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْبَدَنِ.....٣٣

الْكِتَابُ الْرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الأَمْوَالِ.....٤١

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ.....٤٢

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الحَبِّ وَالثَّمَرِ.....٥٩

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الذَّهَبِ.....٦٦

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الْفِضَّةِ.....٧٥
الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْعُمْلاَتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ....٨٢
الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الإِبِلِ.....٨٨
الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الْبَقَرِ.....٩٧
الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المالِ مِنَ الْغَنَمِ.....١٠٣
الدَّرْسُ التَّاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ المَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ.....١١٨
الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ الْمُسْتَخْدَمِ.....١٢٣
الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الرِّكَازِ.....١٢٥
الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مالِ اللُّقَطَةِ الَّذِي يُزَكَّى، وَالَّذِي لَا يُزَكَّى.....١٢٩
الدَّرْسُ الثَّالِثَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الْعَسَلِ.....١٣٤
الْكِتَابُ الْخَامِسُ: أَنْوَاعُ أَدِلَّةِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ المُسَمَّاةُ بِأُصُوْلِ الْفِقْهِ..١٤١
بَابٌ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَّةِ، وَالْمُطْلَقَةِ وَتَفْصِيْلِهِ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ.....١٤١
الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيْلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيْلِهِ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ.....١٤١
الْدَّرْسُ الثَّانِي: الدَّلِيْلِ الْعَامِّ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ ١٤٢
وَالدَّلِيْلِ الَّذِي يُخَصِّصُهُ.....١٤٢
الدَّرْسُ الثَّالِثُ: الدَّلِيْلُ الْمُطْلَقُ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ والدَّلِيْلُ الَّذِي يُقَيِّدُهُ.....١٤٤
بَابٌ: أَدِلَّةُ زَكَاةِ المَالِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَّةِ، وَالْمُطْلَقَةِ.....١٤٦

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: الدِّلِيْلُ الْمُجْمَلُ، وَتَفْصِيْلُهُ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ المَالِ.....١٤٦
الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيْلِ الْعَامِّ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ المَالِ.....١٤٧
الـدَّرْسُ الثّالِثُ: الدَّلِيْلُ الْمُطْلَقُ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ الأَمْوَالِ والدَّلِيْلُ الَّذِي يُقَيِّدُهُ.....١٤٩
الْكِتَابُ السَّادِسُ: أَدِلَّةُ الزَّكَاةِ الْعَامَّةِ الْمُسَمَّاةُ بِالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ....١٥١
الْكِتَابُ السَّابِعُ: أَسْبَابُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَالَّتِي سَمَّاهَا أَهْلُ الْكَلَامِ بِالرَّأْيِ بِالْعِلَلِ وَالْمُوْجِبِ وَالمُقْتَضِي.....١٥٦
المحتويات.....١٥٧

تم بحمد الله